

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

سيفي سناء

الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر ب	شعيب محمد توفيق
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر أ	لمعيني محمد
مناقشا	جامعة بسكرة	استاذ مساعد أ	سقتي صالح

السنة الجامعية : 2019 - 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِهْدَاء

اهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين

إلى جميع أفراد أسرتي

إلى زملائي و زميلاتي

إلى جميع أساتذتي

إلى كل من لم يدخر و لا ذرة جهد لإعانتني على إتمام هذا العمل .

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

بعد شكر المولى عز و جلى على ما هداني إليه و ما كنت لأهتدي إليه لو لا إذ

هداني :

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الدكتور لمعيني محمد الذي اشرف على جميع خطوات
انجازي لهذا العمل المتواضع .

كما أتقدم ببالغ الشكر لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة شتمة ، على رأسهم المشرفين
على طلبية تخصص القانون الإداري .

و اعترف بخالص الجميل لكل من ساعدني و لو بمعلومة او إضافة او تصحيح او إشارة
قصد جعل من عملي المتواضع يبدو على أكمل وجه .

قائمة المختصرات :

- ص..... الصفحة .
- ج..... الجزء .
- ط..... الطبعة .
- ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ا.م. د..... إعلان المجلس الدستوري .
- ر.م.د..... رأي المجلس الدستوري .
- ق.م.د..... قرار المجلس الدستوري .

مقدمة

لطالما حرصت جل التشريعات على سن قواعد قانونية و وضع آليات متنوعة تساعد على تجسيد ما يعرف بالديمقراطية و التي تعتبر من أولويات الحياة و ضروريات الممارسات السياسية المختلفة و التي تجسد أيضا صورة الحكم الراشد الذي يعتبر الهدف و الطموح العالمي الأسمى الذي تسعى مختلف الدول و الأنظمة لتحقيقه و الوصول إليه .

و بالرغم من أن الجزائر دولة حديثة العهد بالديمقراطية و الممارسة السياسية في إطار التعددية الحزبية إلا أن العملية الانتخابية لازالت جوهر اي تحول ديمقراطي و الوسيلة الشرعية الوحيدة لبداية أي عملية تغيير و إصلاح جديدين ، كونها الأداة المعتمدة لتحقيق التداول السلمي على السلطة و منح الشعب حقه الأساسي في التعبير عن رأيه و اختيار ممثليه و نوابه و ممارسة حقه الانتخابي .

و نظرا للعلاقة الوثيقة بين العملية الانتخابية و حقوق الأفراد و حرياتهم ، أكدت الدساتير و المواثيق الدولية على كفالة هذا الحق بالذات - حق الانتخاب - و حمايته، و تكريس الآليات القانونية و الأجهزة الفعالة للإشراف و الرقابة قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من حياد الإدارة و تجسيد طموحات الإرادة الشعبية من خلال هيئات منتخبة في مناخ ديمقراطي حر و نزيه .

و لهذا وقع على المشرع مسؤولية تنظيم العملية الانتخابية من كل جوانبها ، و إحاطتها بالضمانات التي تكفل نزاهة و شفافية و حياد كل الأطراف التي لها تأثير على نتائجها و كله في سبيل بلوغ الغاية المرجوة ألا و هي تمكين الأفراد من بسط إرادتهم و تبليغها بكل مصداقية. و نظرا لما سبق ذكره ، أوجبت الضرورة خلق آلية إشراف على العملية الانتخابية

لضمان كل ما يجب أن يميزها من حياد و شفافية و نزاهة و استقلالية ، و متابعة كل أجراءاتها و ما يتعلق بسلامة و صحة نتائجها و مصداقيتها من أول خطوة لغاية آخر خطوة ، و قد اختلفت وجهات نظر الأنظمة و الدول من حيث نوع الآليات التي يمكن تبنيها للقيام بمهمة الإشراف على الانتخابات فمنهم من أوكل هذه المهام لهيئة دولية محايدة عن الحكومة و منهم من أوكلها للسلطة التنفيذية و منهم من أوكلها للسلطة القضائية و منها من أوكلها لسلطة مستقلة عن كليهما.

و في هذا الصدد تبني المشرع الجزائري مطلع سنة 2012 جملة من الإصلاحات حرصت في محتواها على وضع آليات تضمن جدية و نزاهة العملية الانتخابية، أهمها

التوجه نحو آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، من خلال العديد من الإجراءات أبرزها تنصيب هيئة قضائية جديدة تتمثل في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وقد تمت في ظل هذه الإصلاحات الانتخابات النيابية البرلمانية و المحلية لسنة 2012. ليصدر بعدها القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أغسطس 2016 في محاولة المشرع إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان "نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها" أكثر من ذي قبل، واستحداث هيئة عليا مستقلة تكلف برقابة الانتخابات غير انه و على ارض الواقع تم الإبقاء على عمل السلطة القضائية كهيئة مشرفة على العملية الانتخابية .

و في الأخير تم الرسو على إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و هي السلطة استحدثت حتى تكون ال مسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر و الإشراف عليها منذ أول مرحلة من العملية الانتخابية إلى آخر مرحلة و هي الإعلان عن النتائج حيث جاء النص عليها في 14 سبتمبر 2019 وذلك بعد أشهر قليلة من موجة الحراك التي عرفتها البلاد و بعد المطالبة باستقلال الهيئة المشرفة على العملية الانتخابية استقلالا كليا عن أي سلطة لينقضي بذلك عمل اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات و تحل محلها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في دراسة شتى جوانب الآلية المعتمدة سابقا ألا و هي الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و الدور الذي لعبته هذه الأخيرة على مر المحافل الانتخابية السابقة و البحث في ما إذا كان الإشراف القضائي يعد ضمانا للإيصال السليم و النزاهة لصوت الناخب و بالتالي تجسيد الديمقراطية الشعبية ، و بالتالي الوصول لنتيجة كونه الأداة الأنسب لضمان سلامة و شرعية الهيئات المنتخبة ، و عليه فهذا يساهم في الكشف عن مدى فعالية التغيير الحاصل بتبني إنشاء سلطة وطنية مستقلة تنظم و تشرف على جميع مراحل العملية الانتخابية بدلا من الإشراف القضائي على الانتخابات، و هو الأمر الذي لا يظهر إلا بدراسة المنظومة القانونية لهذا الإشراف و الواقع التطبيقي لها لاستخلاص الآلية الأنجع بينهما مستقبلا.

إشكالية البحث

إن توجه المشرع الجزائري نحو الإشراف القضائي على الانتخابات كضمانة تصون اختيارات الشعب و تحميها، و تجسد إرادته في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة يقتضي وضع آليات تضمن تحكم القضاء في جميع إجراءات العملية الانتخابية قبل الإدلاء بالأصوات و أثنائه و بعده، ومن ثم فإن هذه الدراسة تدور حول إشكالية رئيسية هي:

ما مدى نجاعة آلية الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر؟.

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها:

ما هي أسباب التي تعود للاعتماد القضاء كآلية إشراف على العملية الانتخابية ؟

ما هي العظاهر المميزة للإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ؟

ما مدى فعالية الآلية القضائية حين الفصل في المنازعات المترتبة عن العملية الانتخابية ؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة لتبيان سبب اعتماد المشرع للإشراف القضائي كآلية لضمان سلامة العملية الانتخابية مقارنة بالنظم المختلفة للإشراف ، و هذا يتحقق من خلال الإلمام بالنصوص القانونية التي تحكم إشراف القضاء على الانتخابات في الجزائر ، و كذا الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء آنذاك و تقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، و كله في سبيل تسهيل مهمة الدراسات التقييمية المستقبلية التي ستركز على عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و مقارنة مدى فعالية إشراف كل منهما و تقرير عمل الأنجع و الأكثر فعالية من بينهما .

أسباب اختيار الموضوع

نظرا للأهمية التي كان قد أولاها المشرع لمسألة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية فقد تم اختيار الموضوع كدراسة تستحق البحث و التركيز عليها أكثر و من شتى جوانبها فمن حيث الأسباب الموضوعية لاختياره فإن الملاحظ هو الاختلاف حول جدوى الإشراف القضائي بالكيفية التي جاء بها القانونين العضويين الانتخابات من حيث مدى تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وسط انتقادات مختلف الأحزاب حول ضمانات أكبر وإسناد الإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى لجنة مستقلة للانتخابات و كذا عزوف و مجافاة المواطنين المؤهلين للانتخاب عن مشاركتهم في العملية الانتخابية رغم عديد الضمانات التي تضمنتها هذه النصوص القانونية ، و هو الأمر الذي استدعى البحث حول مدى إسهام القضاء في

تكليل الهيئات المنتخبة بالديمقراطية المراد بلوغها ، و إضفاء الشفافية و المصادقية على طول فترة سير العملية الانتخابية و تحقيق نزاهة المنافسة و تكافؤ الفرص و الحياد ، من خلال تبيان أسس الإشراف القضائي و مبادئه و تسليط الضوء على ضرورة هذا الأخير مع التطرق لبعض النقائص و الشوائب التي لم تذكر في ذات النصوص في ختام الموضوع .

أما عن الأسباب الذاتية فتعود إلى الاهتمام بمسألة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية و مدى فعالية تكريس هذه الآلية و أثرها على حماية الحق الانتخابي للمواطن و إيصاله على شاكلته و صورته الأصلية و كله في سبيل إدراك الأسباب الحقيقية التي أدت للتخلي عنه و تعويضه بآلية احدث و أجدى ألا و هي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

منهج البحث :

لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية لغرض دراسة المشكلة البحثية المتعلقة بموضوع المذكرة و هذا لغرض إبراز موقف الفقه و القضاء منها، إضافة إلى تحليل و مناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، و كذا مضمون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. كما لجأنا إلى المقارنة بين ما ورد في القوانين الانتخابية المختلفة، أو بين ما ورد في النظام الانتخابي الجزائري وبعض الأنظمة الأخرى، كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك.

تقسيم الموضوع :

تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين نستهل في الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للإشراف القضائي على الانتخابات من خلال مبحثين ، خصص الأول لتعريف بالإشراف على العملية الانتخابية و آلياته ، و خصص الثاني لتعريف مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

أما الفصل الثاني فنتطرق من خلاله للإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية و منازعاتها من خلال مبحثين أساسيين ، يتناول الأول الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية، و يتناول الثاني إشراف القضاة على المنازعات الناشئة عن العملية الانتخابية .

الفصل الأول

ماهية الاشراف

القضائي على الانتخابات

الفصل الأول

ماهية الإشراف القضائي على الانتخابات

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم و التسيير و المتابعة الدقيقة والرقابة على كل مجرياتها، و تتمتع بالاستقلالية اللازمة لضمان مصداقية الاقتراع و نزاهته، وفق ما تنص عليه المعايير و الاتفاقيات الدولية، لتكون المجالس النيابية مرآة عاكسة لما تموج به الحياة السياسية من تيارات.

فالإشراف الفعال على العملية الانتخابية يعد أهم الضمانات التي تؤكد صدق نتائجها في تمثيل الشعب، و بغير هذا الإشراف تتضاءل فرصة نجاح الانتخاب في تحقيق دوره في النظام السياسي¹.

وقد اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي الإشراف على العملية الانتخابية، كآلية لتحقيق نزاهتها، و ذلك بإعادة النظر في دور القضاء في تنظيم و رقابة العملية الانتخابية، واستحداث جهاز قضائي للإشراف على الانتخابات و سنحاول دراسة المواضيع على النحو التالي:

المبحث الأول : الإشراف على العملية الانتخابية و آلياته .

المبحث الثاني : مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.

المبحث الأول

الإشراف على العملية الانتخابية و آلياته .

تعتبر العملية الانتخابية عملية معقدة و مركبة، تستوجب إدارتها وجود جهاز يتمتع بجملة من الصفات و المؤهلات، تحقيقا للفعالية المرجوة، إذ أن أول إشكالية تثيرها العملية الانتخابية هي الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وهي النقطة التي تنطلق منها الشكوك في حالة وجود شبهة حول نزاهة الانتخابات².

و من هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية يناط بها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية

1 : جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب و الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 1999، ص 61.

2 : عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011، ص 82.

بغرض كفالة حق الاقتراع العام المتساوي، فضلا عن إدارة الانتخابات بصورة محايدة و نزيهة مما يبعث الثقة في نفوس الناخبين فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع و تزداد قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية دون رهبة أو خوف .¹

و رغم الاتفاق على إيجاد آلية محايدة يناط بها تولي هذه المهمة، إلا أن هناك اختلاف حول كيفية تجسيدها ومن هنا سنحاول إبراز المقصود بالإشراف على الانتخابات (مطلب أول) وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها الهيئة المشرفة (مطلب ثان) و الاتجاهات المتباينة في إسناد مهمة الإشراف (مطلب ثالث).

المطلب الأول

المقصود بالإشراف على الانتخابات .

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد، هو تحقيق انتخابات حرة و نزيهة، و معبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، و لعل أبرز ما يستقطب اهتمام الفاعلين و الشركاء في العملية الانتخابية هو مسألة الإشراف على الانتخابات ، و رفعا للبس و تقاديا للخلط بين المصطلحات و جب تحديد المقصود بالإشراف على الانتخابات ، وذلك بإعمال القواعد اللغوية للفظ الإشراف (فرع أول) ، و محاولة استنباط مدلوله الاصطلاحي من خلال النصوص القانونية و ما توصل إليه الفقه و القضاء (فرع ثان) و كذا التمييز بين الإشراف و المراقبة (فرع الثالث)

الفرع الأول

المدلول اللغوي لمصطلح الإشراف

لفظ الإشراف مأخوذ من شرف و أشرف، و له معان عديدة في اللغة العربية نورد منها منها ما يخدم الموضوع.

فالشرف هو الحسب بالآباء، و يقال جبل مشرف، أي جبل عال، و مشارف الأرض أعاليها، و أشرف الشيء :علا و ارتفع، و أشرف على الشيء :علاه، و أشرف لك الشيء أي أمكنك ، فالمعاني السابقة تفيد معنى العلو و الارتفاع.

1 : عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002، ص 1001.

كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو و الاقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا منه و قارب أن يظفر به، و من ذلك أشرف على الموت.¹

و يتضمن معنى الإشراف أيضا الاطلاع من عل، و تولي الأمر وتعهده ، و يقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه، ووضعه تحت إدارته و مراقبته.²

أما في اللغة الفرنسية فيشير الفعل (supervisor) إلى رقابة و مراجعة العمل المنجز دون الدخول في التفاصيل .

بينما في اللغة الانجليزية فيتضمن معنى الفعل (supervise) مهمة التأكد من أن كل شيء يتم بشكل صحيح و بأمان.

يتضح من المعاني السابقة أن المدلول اللغوي لكلمة الإشراف يتضمن علو مكانة المشرف و اطلاعه على الشيء و الإحاطة به و تعهده و مراقبته، وهو الأمر الذي يفيد السيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه.³

الفرع الثاني

المدلول القانوني لمصطلح الإشراف .

ورد لفظ الإشراف في التشريع الانتخابي الجزائري من خلال القانون العضوي 01 - 12 المتعلق بنظام الانتخابات⁴ ، حيث استعمل مصطلح الإشراف من خلال المواد التي تحكم وتنظم عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات. و في سبيل إيجاد تعريف قانوني لمصطلح الإشراف استند الفقه المصري إلى بعض النصوص الدستورية التي تضمنت هذا المصطلح أهمها : نص المادة 138 من دستور 1971 " يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة و يشرفان على تنفيذها".

1 : ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، ط 3، بيروت، 2004، ص62.

2 : أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، بيروت، 2000، ص 764.

3 : داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص 602 .

4 : القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد الأول، بتاريخ 14

جانفي 2012

وكذا المادة 39 من دستور 1964 "تشرف الدولة على التعليم العام" و يتضح من النصوص السابقة أن معنى الإشراف ينصرف إلى السيطرة و الهيمنة و الرقابة، فأشرف الدولة على التعليم العام ينصرف إلى إحكام الرقابة والسيطرة عليه.¹ و أن القول بمفهوم آخر للإشراف هو اتهام للمشرع الدستوري بالعبث و استعمال اللفظ في مواضع متعددة بمعاني مختلفة وهو ما لا يليق أن يرمي به.² و بناء على ذلك عرف الإشراف على أنه الرقابة المباشرة و السيطرة، إلى جانب تمتع المشرف بمكانة عالية أو سامية على الشيء الموضوع محل الإشراف، بحيث يضمن له ذلك المتابعة القريبة و الهيمنة الفعالة على هذا الشيء أو هذا الموضوع، ومن ثم تمكين المشرف من التأكد من سلامة موضوع إشرافه من أي عيب قد يعتريه.³ فيما يُعرف الإشراف من الناحية الفنية على أنه ملاحظة جهود الآخرين بقصد توجيهها الوجهة السليمة، و ذلك عن طريق إصدار الأوامر و التعليمات و الإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك.⁴

وعلى الصعيد القضائي عرفت محكمة النقض المصرية الإشراف بأنه "توافر الرقابة بالقدر الذي يستقيم به مراد الشارع من ضمان صحة الإجراء و سلامة نتيجته".⁵

وللوقوف على المدلول القانوني لمصطلح الإشراف لدى المشرع الجزائري نستعرض بعض النصوص من قوانين مختلفة تضمنت هذا اللفظ، بغرض الوصول إلى المعنى المقصود في سياق الانتخابات.

نصت المادة 58 من القانون المتعلق بالولاية⁶ في فقرتها الثانية و الثالثة على ما يلي: " يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده الأصغر سنا و يكونون غير مترشحين.

1 : إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 125.

2 : داود الباز، مرجع سابق، ص 602 .

3 : إبراهيم محمد حسنين، مرجع سابق، ص 126.

4 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 20 .

5 : داود الباز ، مرجع سابق، ص 602 .

6 : القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج .ر.ج .ج، العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات للانتخاب الرئيس و يقوم بإعداد قائمة المترشحين، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج".

يتضح من النص السابق الذي يعالج مسألة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أن المكتب المؤقت الذي عهد إليه بمهمة الإشراف تقع على عاتقه مسؤولية تنظيم و تسيير وإدارة هذه الانتخابات، و مباشرة إجراءاتها، مما يدل على أن لفظ الإشراف ينصرف في هذا الموضوع إلى الاضطلاع و الهيمنة ورقابة هذه العملية حتى نهايتها.

و في موضع آخر تنص المادة 88 من قانون البلدية¹ " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي:

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية...".

و ينصرف مدلول الإشراف في هذا النص إلى علو مكانة المشرف - الوالي - و امتلاكه سلطة الرقابة و التوجيه و السهر على تنفيذ موضوع النص.

مما سبق يتبين أن الاستعمال القانوني لمصطلح الإشراف يتطابق مع المعنى اللغوي له، و في هذا الإطار قضت المحكمة الدستورية المصرية أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوي ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر.²

و نخلص إلى انصراف مفهوم الإشراف على الانتخابات إلى سيطرة و هيمنة الهيئة المكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية، من خلال ممارسة رقابة فعالة على كل مجرياتها بشكل يمكنها من التأثير في سيرها و توجيهها الوجهة السليمة، من أجل تحقيق نزاهة الانتخابات و صدقية نتائجها.

الفرع الثالث

الفرق بين الإشراف و المراقبة

فصل المشرع الجزائري بين آليتي الإشراف و مراقبة الانتخابات من خلال القانون العضوي 01-12، الذي جاء الباب السادس منه تحت عنوان "آليات الإشراف و المراقبة" ، و يختلف لفظ الإشراف (supervision) عن لفظ المراقبة (surveillance) حيث يتضمن

1 : القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج . ر . ج . ج، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

2 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 345.

المعنى اللغوي لهذه الأخيرة الحراسة و الملاحظة بانتباه وكذا الترقب و الترصد¹ وهو بذلك يختلف عن الهيمنة و السيطرة و علو المكانة التي يتضمنها المعنى اللغوي المصطلح الإشراف. أما عملية مراقبة الانتخابات فتعرف على أنها عملية واسعة ومنظمة تقوم بها تنظيمات خاصة، و أجهزة ذات خبرة، تعمل على إصدار التقارير الموثقة، وجميعها معترف بها من الدولة و تعمل بموافقتها و بتعاون المسؤولين في الحكومة، حيث يقوم المراقبون بالرصد الشخصي لمجريات العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها، ثم يقدمون تقريراً إلى الجهة التي كلفتهم بذلك، ليتم تجميع تقارير المراقبة و يصدر تقرير شامل عن الانتخابات منذ بدء الإعلان عنها حتى إعلان نتائجها².

و بناء على ذلك فهي عملية جمع و حصر للمعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية و منظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية حيث يتم استخدام هذه المعلومات فيما بعد في إصدار تقييمات، من المفترض أن تكون موضوعية و محايدة³.

فالمراقبة لا تشكل رقابة على الانتخابات بالمعنى الرئاسي أو السلطوي، و إنما رقابة للانتخابات تتضمن المتابعة عن قرب و إعداد تقارير بالملاحظات التي تم رصدها، ولا تكون لهذه التقارير أية صفة إلزامية من الناحية القانونية⁴.

و هي بذلك لا تخرج عما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني و ممثلي المترشحين، و اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات في رصد مدى نزاهة العملية الانتخابية، دون أن تتعدى إلى تسيير أي جانب من جوانب العملية الانتخابية أو امتلاك سلطة التأثير في سيرها، وهذا بخلاف عملية الإشراف .

1 : أنطوان نعمة و آخرون، مرجع سابق، ص 573.

2 : أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص77.

3 : أحمد محمد مرجان، المرجع نفسه، ص ص 66-67.

4 : علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 70.

المطلب الثاني

أهم المبادئ التي تقوم عليها الهيئة المشرفة على الانتخابات.

تعد مسألة تنظيم و تسيير العملية الانتخابية بإسناد الإشراف عليها إلى جهة تتميز بقدر من الحياد و الاستقلالية مؤشر على ديمقراطية نظام سياسي معين، حيث يتولى هذا الجهاز الانتخابي تنظيم مسار العملية الانتخابية بطريقة سليمة بعيدة عن الضغوط بكل أنواعها.¹ لأنه مهما كانت القوانين الانتخابية المعمول بها مثالية وعادلة، فإنها لا تستطيع بمفردها تأمين النزاهة و الشفافية، ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة و أمينة في تطبيق هذه القوانين.² وقد تضمن مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الذي اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الرابعة عشر عام 1962، جملة من مبادئ نزاهة الانتخابات، فقد نص البند الثامن (ج) " تشرف على إجراء الانتخابات وغير ذلك من الاستشارات العامة، بما فيها إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها الدورية، السلطات التي يكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزاهة"³.

و بناء على ذلك وجب أن تتميز الجهة المشرفة على الانتخابات ببعض الخصائص التي تسهم في إقامة انتخابات عادلة و معبرة عن إرادة الشعب، أهمها الاستقلالية (الفرع الأول) الحياد (الفرع الثاني) ، و الاحترافية و الشفافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاستقلالية

تعتبر استقلالية الجهاز المشرف على الانتخابات من أكثر المواضيع المثيرة للجدل بين الفاعلين في العملية الانتخابية، من مترشحين و ناخبين و أحزاب سياسية، إذ لا يمكن لأي جهاز انتخابي أن يحظى بثقة الفاعلين في العملية الانتخابية، إلا إذا كان مستقلا حيال

1 : عبد المومن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر، (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعية، ط1، الجزائر، 2011، ص 94.

2 : سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة ، عمان، الأردن، 2009، ص 146 .

3 : اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الدورة 14، 1962، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b-2006-104.html>، (تاريخ الاطلاع : 2020/05/13).

جميع الأحزاب و الحكومة¹.

وهو ما أكدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها حول المادة الخامسة و العشرين من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المتضمنة حق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وحقهم في الانتخاب و الترشح، من خلال الفقرة العشرين التي تنص "وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب، لضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقا للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد...".²

و ينطوي مفهوم الاستقلالية في هذا الإطار على معنيين أحدهما يتعلق بالمظهر و يتمثل في الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي لا يمكن تأكيده إلا من خلال الدستور والقانون، أما الثاني فيتعلق بالجوهر و يتمثل في الاستقلالية الوظيفية و يتضمن استقلالية القرار، و عدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية الأخرى، و يتطلب هو الآخر إطار قانوني يؤكد تلك الاستقلالية، غير أن ميزة الاستقلالية تبدو صعبة حينما تحتكر الحكومة مهمة الإشراف على الانتخابات، بسبب تبعية الإدارات الانتخابية للوزارات أو السلطات المحلية، و هذا بخلاف وجود أجهزة انتخابية مستقلة أو مختلطة.³

وضمن هذا الإطار، تؤكد التجربة أن الانتخابات التي تجري تحت إشراف أجهزة مستقلة، تكون ظروف سيرها و مستوي نزاهتها أفضل من تلك التي تتم تحت إشراف الهيئات التابعة للسلطات العمومية، وهذا لا يعني أن الاستقلالية تتطلب بالضرورة إبعاد العملية من مجال اختصاص الإدارة العمومية، بقدر ما يعني إيجاد آليات تخلق في حد ذاتها نوعا من الترابط و التأثير المتبادل الذي يسمح بتحقيق رقابة على مختلف الجهات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مما يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية و الحياد.⁴

1 : عصام إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص87.

2 : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة و حق الاقتراع) الدورة 1996، 57، <http://www.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc25.html>، (تاريخ الاطلاع 10/2013/13).

3 : آلان وول و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات)، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، السويد، 2007، ص42.

4 : محمد حداد، "آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة خطوة نحو ترشيد الحكم"، في الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 109-110.

و بناء على ذلك فإن وجود ثقافة استقلالية، و التزام من قبل الجهة المشرفة باستقلالها في صنع القرار، يبدو أكثر أهمية من الاستقلالية التنظيمية الشكلية، وفي هذا السياق يعتبر وجود قيادة قوية و مؤثرة أمراً هاماً للحفاظ على استقلالية الإدارة الانتخابية، كالشخصيات البارزة المعروفة بحيادها السياسي، أو الموظفين العامين المعروفين بنزاهتهم، أو إسناد الأمر للقضاء، حيث يقلل الربط بين إدارة الانتخابات و السلطة القضائية من إمكانيات و محاولات التأثير غير المشروع في أعمال الهيئة المشرفة من قبل الحكومة أو الأحزاب، وهذا في الحالة التي يكون فيها القضاء حيادياً، و لا يشوبه الفساد ويتوفر العدد الكافي للقيام بهذه المهمة.¹

الفرع الثاني

الحياد

يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن يتوفر في الجهة المشرفة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءاً بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية و الإشراف على حق الناخبين و المترشحين في الشكوى و التظلم و الطعن، حيث تعمل الجهة المشرفة في إطار القوانين و القواعد المنظمة لعملية الانتخاب، واحترام سيادة القانون، لذلك وجب معاملة أطراف العملية الانتخابية وفقاً للقانون و دون أي تمييز على أي أساس كان.²

فالجهاز الحيادي لا يهتم بنتيجة الانتخاب الذي يشرف عليه، و إنما يعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المترشحين والأحزاب و تزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة و عادلة.³

و في هذا الإطار يتوجب على الجهة المشرفة على الانتخاب الابتعاد عن أية تصرفات قد توحى بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو فئة ما أو حزب سياسي معين، و كذا إعلان مواقف سياسية محددة، أو الخوض في نشاطات ذات صلة بأحد الجهات المتنافسة.⁴

1 : آلان وول و آخرون ، مرجع سابق، ص 42.

2 : عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009، ص 53.

3 : سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق، ص 148.

4 : عبد الفتاح ماضي ، مرجع سابق، ص 53.

و في ظل نقص الثقة بين الفاعلين السياسيين، تكون حيده الجهة المشرفة أمرا جوهريا حيث أنه من المرجح أن تكون الثقة حيث يكون و يبدو الجهاز الانتخابي غير متحيز. و يرتبط مبدأ الحياد بأمر ثلاثة هي: الشكل التنظيمي للجهة المكلفة بالإشراف و حجم السلطة الممنوحة لها، و علاقتها بالسلطتين التنفيذية و القضائية.¹ و نظريا، قد يكون مبدأ الحياد مكرسا عندما تتألف الهيئة المشرفة من أعضاء مستقلين ليست لهم توجهات سياسية، على خلاف الوضع عندما تكون الهيئة مشكلة من سياسيين أو موظفين حكوميين حيث تواجه صعوبات في إقناع الجمهور بحيادها التام. و على الرغم من سعي النصوص القانونية إلى فرض مبدأ الحياد، إلا أن تطبيقه يتوقف على طريقة عمل الهيئة المشرفة و تعاملها مع مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، إذ أن مبدأ الحياد يعتبر نهجا عمليا أكثر من كونه مادة قانونية، مما يتطلب فرض رقابة على قرارات الهيئات المكلفة بالإشراف.²

الفرع الثالث

الاحترافية و الشفافية

زيادة على الاستقلالية و الحياد، يجب أن تتمتع الجهة المشرفة بكفاءة في تسيير العمل الانتخابي للتقليل من الأخطاء التنظيمية، التي تؤثر سلبا على نظرة الفاعلين في العملية الانتخابية حول مدى الالتزام بالاستقلالية والحياد، لذلك عمدت العديد من الدول إلى إسناد هذه المهمة إلى أجهزة تتمتع بالخبرة و الكفاءة في هذا المجال.³ كما أن العديد من المشاكل المتعلقة بعدم نزاهة الانتخابات قد تنتج في كثير من الأحيان عن أخطاء أو هفوات ترتكبها الإدارة الانتخابية، عن غير قصد بسبب غياب عامل الدقة.⁴ وبناء على ذلك تعطي الخبرة و الكفاءة الانطباع لدى كافة الشركاء، بمن فيهم الأحزاب السياسية و المجتمع المدني و الناخبين ووسائل الإعلام ، بأن المشرفين على العملية الانتخابية قادرين على الاضطلاع بمهامهم بشكل فعال، وفي المقابل فإن غياب الاحترافية يؤدي إلى

1 : كريم السيد عبد الرزاق، إدارة العمليات الانتخابية في التجارب المعاصرة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50، السنة 13، أبريل 2012، ص 137.

2 : آلان وول و آخرون، مرجع سابق، ص 43.

3 : عصام إسماعيل نعمة، مرجع سابق، ص 88.

4 : محمد حداد، مرجع سابق، ص 110.

زعزعة الثقة في العملية الانتخابية و إدارتها، وهو ما يعطي للخاسرين فرصة التأليب الرأي العام لتأييد مواقفهم الاحتجاجية على سير العملية الانتخابية.¹

كما يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بمستوى الشفافية التي تبديها الجهة المشرفة عليها و ذلك من خلال طريقة تعاطيها مع جميع أطراف العملية الانتخابية، إذ يتوجب عليها إعلامهم بكل المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الأنشطة التي تقوم بها، باستعمال جميع الوسائل المتاحة بما فيها وسائل الاتصال الحديثة، وتشمل الشفافية المطلوبة جميع مراحل العملية الانتخابية انطلاقاً من شفافية القوائم الانتخابية وعملية الترشيحات و شفافية تمويل الحملات الانتخابية وصولاً إلى شفافية عملية الاقتراع و ما يليها من فرز الأصوات و إعلان للنتائج و كذا دراسة الطعون.²

والعمل بشفافية يسهل محاربة الفساد و الاحتيال المالي و الانتخابي، و يقطع الشكوك حول وجود مثل هذه الممارسات، و يمكن فرض مبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية أو مواثيق الشرف أو الأنظمة الداخلية الخاصة بالهيئات المشرفة، كما يمكن أن يكون إحدى السياسات المنظمة لعملها من خلال نشر المذكرات و البيانات الصحفية، و عقد لقاءات التشاور مع كافة الشركاء في العملية الانتخابية.³

تعتبر المبادئ السابقة معايير أساسية تحكم إسناد الإشراف على العملية الانتخابية لجهة محددة، وعلى ضوءها ظهرت عدة اتجاهات، لكل منها مبرراته.

المطلب الثالث

الاتجاهات المتباينة للإشراف على الانتخابات

سبقت الإشارة إلى أن الجهاز الذي يعهد إليه بالإشراف على العملية الانتخابية يجب أن يتميز بالاستقلالية و الحياد و الاحترافية ، و ذلك ضماناً لانتخابات نزيهة بعيدة عن كل شكل من أشكال الضغوط و التوترات السياسية، وفي سبيل تحقيق ذلك اختلفت الاتجاهات المتعلقة بإسناد الإشراف، فذهب فريق إلى ضرورة إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة (فرع أول)، فيما ذهب آخرون إلى ضرورة إشراف جهات دولية على العملية الانتخابية (فرع ثان) وفي

1 : آلان وول و آخرون، مرجع سابق، ص 45.

2 : محمد حداد، مرجع سابق، ص 111.

3 : آلان وول و آخرون، مرجع سابق، ص 44.

المقابل يرى اتجاه ثالث بوجود إسناد الإشراف إلى الحكومة القائمة مع ضرورة إحاطة العملية الانتخابية بآليات و ضمانات تكفل حريتها و نزاهتها (فرع ثالث).

الفرع الأول

إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة

نُعرف الحكومة المحايدة بأنها تلك التي تضم أشخاصا عامة لا ينتمون إلى السلطة التنفيذية بحال، و يتوفر فيهم عنصر الحيادة و النزاهة و لا يميلون لأي حزب حاكم أو غيره.¹ ووفقا لهذا الاتجاه فإن عنصرَي الحيادة و النزاهة يتوافران إذا ما أسندت مهمة الإشراف على إجراءات العملية الانتخابية إلى حكومة لا تضم في عضويتها شخصيات الحزب الذي يتولى الحكم في الدولة،² إذ أنه من البديهي أن الحزب الحاكم من الجهات المنتفعة مما قد يؤدي إلى قبولية النظام لصالح المرشحين و الأحزاب التي تلقى قبولا لديه.³ و تقتصر مهمة الحكومة المحايدة على إدارة العملية الانتخابية بكل مساواة وتنتهي مهمتها بانتهائها⁴.

ويبرز هذا النموذج بشكل أكبر في الحالات الاستثنائية وعدم الاستقرار الذي يمكن أن تمر به الدولة، حيث يعتمد إليه غالبا عند التحول من الصراع إلى السلم، أو من الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية حيث يتطلب الوضع اتخاذ خطوات إيجابية لغرس الثقة بين كل الأحزاب و يستند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات أهمها:

1. تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأحزاب :

يعتبر هذا الاتجاه أن إسناد الإشراف على الانتخابات إلى حكومة محايدة يحقق مبدأ المساواة بين الأحزاب المتنافسة، بإعطائها فرصا متساوية و متكافئة بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، بخلاف الحكومة القائمة التي تملك العديد من الوسائل الحديثة للإعلام و الرقابة مما يؤدي إلى توجيهه و تسيير هذه الوسائل لإنجاح مرشحها، وإضعاف فرص الفوز أمام المعارضة.

1 : أحمد محمد مرجان ، مرجع سابق، ص63.

2 : عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1003.

3 : ناثان برون و أمي هاورثرن، "مشاكل ادارة العملية الانتخابية"، ترجمة داليا أبو بكر و نجوى عبد الله ، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد20، السنة الخامسة ،أكتوبر 2005، ص47.

4 : صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، ط 1، الإسكندرية، 2012 ص 339.

2. كفالة الحيطة و النزاهة للانتخابات:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى كون الحكومة المحايدة تكفل الرقابة الفعالة للحد من عمليات التلاعب و التزوير، التي قد تعتري العملية الانتخابية، مما يكفل تكوين مجالس نيابية معبرة عن الاتجاهات المختلفة للناخبين، وهو الأمر الذي يؤدي إلى خلق جو من الثقة لدى كافة الأحزاب مما يحقق المصلحة العامة.¹

3. تشجيع الأحزاب و المواطنين على المشاركة في الانتخابات:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إشراف الحكومة القائمة لا يشجع الأحزاب المعارضة و خاصة الأحزاب الصغيرة على المشاركة في الانتخابات تجنباً لهزيمة محققة، فتكون مقاطعة الانتخابات تعبيراً عن سخطهم على وضع الانتخابات بين يدي حكومة منحازة تسخر شتى الوسائل لإنجاح مرشحها كاستغلال وسائل الإعلام أو عن طريق رجال الإدارة.² فإشراف الحكومة المحايدة وفق هذا الاتجاه - من شأنه تحفيز الأحزاب على المشاركة في العملية الانتخابية، كما يشجع المواطنين الذين يعزفون عن ممارسة حقهم الانتخابي في المساهمة بدور ايجابي فيها.³

الملاحظ أن مطلب إشراف حكومة محايدة يبرز من قبل المعارضة في دول العالم الثالث التي تشهد تزييفاً للانتخابات، و نتائج غير معقولة لصالح الحزب الحاكم غير أن هذا المطلب سرعان ما يصبح مطلباً غير مستساغ، إذا ما وصلت المعارضة إلى الحكم و أصبحت هي الحزب الحاكم.⁴

و من تطبيقات إسناد الإشراف الحكومة محايدة ما عرفته مصر في فبراير 1938 و نوفمبر 1944، و أخذت به تركيا تطبيقاً لنص المادة 109 من دستورها الصادر في 1961 و أخذت به المغرب عام 1981.⁵

الفرع الثاني

إسناد الإشراف إلى جهة دولية

1 : عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1004.

2 : داود الباز، مرجع سابق، ص 596.

3 : عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1004.

4 : سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 151.

5 : صالح حسين علي العبد لله، مرجع سابق، ص 339.

يرى هذا الاتجاه دعوة جهات دولية محايدة للإشراف على الانتخابات و متابعة نتائجها، ويجب التمييز في هذا المقام بين المراقبة الدولية للانتخابات و بين الإشراف عليها حيث تفيد الأولى قيام جهات دولية حكومية أو غير حكومية بملاحظة و رصد مراحل و إجراءات العملية الانتخابية للتأكد من نزاهتها، و تماشيها مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة و النزيهة، بينما يفيد الإشراف مشاركة هذه الهيئات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، في تسيير الانتخابات في أي مرحلة من مراحلها وامتلاك القدرة على التأثير فيها و هو الأمر الذي يحدث للدول في أعقاب الاستقلال، حيث تتيح الدولة المستعمرة للدول أو المنظمات الدولية المشاركة أو الأفراد بالإشراف على الانتخابات.¹

وترجع فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات إلى ما بدأتها الأمم المتحدة في سعيها المساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال، أو عند الانتقال من حكم عنصري إلى نظام ديمقراطي متعدد الثقافات و الأعراف، مثلما كان عليه الحال في انتخابات جنوب إفريقيا عام 1992 التي كان يخشى تزويرها من قبل النظام العنصري² و الانتخابات الكمبودية حيث أسهمت الأمم المتحدة في وضع قانون الانتخابات و مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأحزاب مما أدى إلى قبول نتائجها من طرف الكمبوديين و المجتمع الدولي.³ غير أن فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات بهذا الشكل تتطوي على مساس بسيادة الدولة مما أدى إلى استبعاد هذا الطرح⁴ حيث أن الاتجاه الغالب حاليا هو مستوى آخر من التعاون بين الدولة و الهيئات الدولية، يقوم على طلب الدولة مراقبين دوليين (الأمم المتحدة جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي،..) لرصد العملية الانتخابية حيث يعمل هؤلاء على متابعة العملية الانتخابية دون تدخل في شؤون الدولة المستضيفة، و ينتهي عملهم بوضع تقرير وصفي لمجريات العملية الانتخابية، و هو الأمر الذي دأبت عليه الجزائر في العديد من المواعيد الانتخابية .

والجدير بالذكر أن إخضاع العملية الانتخابية للمراقبة الدولية يتجاوز اتجاهاً، الأول

1 : سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011/2012، ص444.

2 : مرجان أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 65.

3 : سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق، ص153.

4 : سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، مرجع سابق، ص 444 .

يرفض الفكرة، و يعتبرها تدخلا سافرا في الشأن الداخلي للدولة و اعتداء على سيادتها . أما الاتجاه الثاني يؤيد هذا المسعى ويرى أنه يسهم في تعزيز مكانة و وزن الدولة في المحيط الدولي، و الارتقاء بمصداقية واحترام المجتمع الدولي للدول التي تتصهر في البوتقة القيمية لمبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان، و أنها تعزز الكيانات الناشئة، فضلا على أن المستجدات على الساحة الدولية جاءت لتغير من مفهوم السيادة، و تعيد النظر في أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان و نشر الديمقراطية و مكافحة الإرهاب الدولي و غيرها.¹

الفرع الثالث

إسناد الإشراف إلى الحكومة القائمة

لم تلقى دعوات المعارضة إلى تشكيل حكومة محايدة تضطلع بمهمة الإشراف على الانتخابات قبولا من قبل الحكومات، كونها تتضمن تشكيكا في نزاهة وحيدة الحكومة القائمة، و من ثم ظهر اتجاه يرى أنه لا توجد ضرورة الإسناد للإشراف إلى حكومة محايدة و إنما يكفي إسناد هذه المهمة إلى الحكومة القائمة، و إحاطة العملية بالضمانات الكفيلة بتحقيق نزاهة وسلامة العملية الانتخابية،² و يستند هذا الاتجاه إلى عدة مبررات أهمها:

- تعذر إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة لاستحالة جمع عدد كبير من الأشخاص يمكن أن يصدق عليهم وصف الحياد التام تجاه الأحزاب المتنافسة، ذلك أن لكل إنسان ميولات و انتماءات سواء كانت معلنة أو خفية، و بالتالي فإن مظنة عدم الحياد تبقى قائمة سواء أسند الأمر الحكومة محايدة أو غيرها.
- مطالبة المعارضة بإسناد الإشراف إلى حكومة محايدة ليس له ما يبرره قانونا، إذ أن افتقاد أحزاب المعارضة في بعض الأحيان لقواعد شعبية تمكنها من الفوز في الانتخابات يدفعها إلى المطالبة بأمور غير مألوفة في الدول ذات الديمقراطيات العريقة.³
- بالنظر إلى تجارب الدول الديمقراطية المستقرة نجد أن أمر تنظيم و تسيير الانتخاب يعهد

1 : أيمن سلامة، "الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية و دعاوى السيادة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50 ، 13 أبريل 2013، ص 109-111.

2 : داود الباز، مرجع سابق، ص 597.

3 : سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، ط 1، طرابلس، ليبيا، 2003، ص 247.

إلى مسؤولين من الحكومة الوطنية أو المحلية، على أن تفصل في منازعات المحاكم العادية حتى تتميز بالنزاهة و الحياد و يلقى هذا الأمر ثقة جمهور الناخبين.

إضافة إلى أن مسألة اضطلاع الحكومة القائمة في هذه الدول بإجراء الانتخابات دون أن تثار قضية نزاهة الانتخابات، يؤكد إخفاق عدة حكومات في الفوز بالانتخابات التي أشرفت عليها. و من ثم ظهرت ضرورة ترك مسألة الإشراف على العملية الانتخابية للحكومة القائمة على أن تتم إحاطة العملية بضمانات، تتمثل في وضع نظام إشرافي رقابي محدد يضمن لتلك العملية صحتها وسلامتها¹ و تختلف الدول في طبيعة و كيفية الأخذ بهذا النظام، و ظهرت في هذا الخصوص عدة اتجاهات:

أولاً: إسناد مهمة الإشراف إلى السلطة التنفيذية .

يذهب هذا الاتجاه إلى إسناد أمر تنظيم و تسيير العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية ممثلة في إحدى الوزارات و هي وزارة الداخلية غالباً، و يعرف هذا النموذج بالإدارة الحكومية للانتخابات، حيث تهيمن الحكومة على تنظيم وتنفيذ الانتخابات، ومن البلدان التي تعتمد هذا الشكل بريطانيا ، حيث يتم تعيين مسؤولي الانتخابات بواسطة السلطات المحلية رغم وجود لجنة انتخابية و لكنها تعمل كمراقب للعملية الانتخابية في حين تعمل هذه اللجنة كإدارة مستقلة بالنسبة للاستفتاءات.²

و على الرغم من أن إسناد الإشراف للحكومة يقدم العديد من الإيجابيات، أهمها خفض التكلفة الكلية للانتخابات، و إنشاء الذاكرة المؤسسية للعمليات الانتخابية، إلا أن الممارسات المختلفة كشفت أن الانتخابات التي تديرها الحكومات أقل مصداقية، بسبب العديد من الانتهاكات³، و من ثم كان التفكير في إسناد الإشراف على الانتخابات إلى هيئات مستقلة عن السلطة التنفيذية.

ثانياً: إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة مستقلة .

اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة حيث تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، و لها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل، و تكون غالباً مسؤولة أمام القضاء أو السلطة

1 : داود الباز، مرجع سابق، ص.597-598.

2 : آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 110.

3 : كريم السيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 136.

التشريعية،¹ ويمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الاحترافية و الاستمرارية و استقلالهم التام عن الأحزاب و التيارات السياسية، و السلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية و البرلمان.²

و من أبرز هذه النماذج لجنة الانتخابات في الهند، حيث خولها الدستور سلطة الرقابة و الإدارة و الهيمنة الكاملة على سير أعمال الانتخابات، فضلا عن وضع محاكم للفصل فيما يثار من دعاوى ومنازعات في الانتخابات.³

وفي المقابل تعرف بعض الأنظمة جهازا انتخابيا يضم تركيبة مزدوجة تتكون من هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو أكثر و هيئة حكومية، حيث تعمل هذه الأخيرة على تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية و ذلك بإشراف من الهيئة المستقلة، و تختلف سلطة الهيئة المستقلة في هذا الشكل من دولة إلى أخرى، إذ لا يتعدى دورها في بعض الحالات دور المراقب الرسمي للعمليات الانتخابية، وفي حالات أخرى تضطلع الهيئة المستقلة بدور إشرافي يخولها متابعة و تدقيق كافة العمليات الانتخابية، و كذا تجميع و إعلان النتائج و يعرف هذا النوع بالإدارة الانتخابية المختلطة أو النموذج الفرنسي، حيث يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي على أنه الهيئة المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية.⁴

وقد أثبتت التجارب أن الهيئات الانتخابية المستقلة تدير الانتخابات في 75% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إما إدارة تامة في 59% أو بالإشراف على عمل الجهات التابعة للسلطة التنفيذية 16%، بينما تتفرد الحكومات بتسيير الانتخابات في 21% منها.⁵

و الملاحظ أن دساتير الدول التي عرفت تحولات بعد ما يعرف بالثورات العربية قد نصت على استحداث مثل هذه الهيئات، على غرار الدستور المصري لسنة 2014 الذي نص على استحداث هيئة وطنية مستقلة للانتخابات يقوم على إدارتها مجلس مكون من عشرة أعضاء من الهيئات القضائية، وتضطلع دون غيرها بإدارة مختلف الاستشارات الانتخابية بدءا من إعداد

1 : آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 25.

2 : كريم السيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 136.

3 : صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص 344.

4 : آلان وول وآخرون، مرجع سابق، ص 26.

5 : كريم السيد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 137.

قاعدة بيانات الناخبين و تحديثها إلى غاية إعلان النتائج.¹

و الدستور التونسي الذي أنشأ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، عهد إليها بإدارة الانتخابات و الإشراف عليها في جميع مراحلها، و تتكون من تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة و النزاهة.²

ثالثا: إسناد مهمة الإشراف إلى السلطة القضائية

كان لتعذر وجود حكومة محايدة، وقلة وجود شخصيات مستقلة لا يتخذون اتجاها سياسيا معيناً، الأثر الكبير في البحث عن بدائل في ظل الحكومة القائمة تشكل ضمانة النزاهة الانتخابات، فذهب رأي إلى ضرورة إشراف السلطة القضائية على الانتخابات من منطلق أن المناداة بوجوب إعطاء الثقة كاملة للحكومة، ترتب التزاما كبيرا يقع على عاتق الدولة تجاه الشعب، فيكون عليها أن تعطي فرصا متساوية لكل الأحزاب و تعطي للقضاء حق الإشراف الكامل على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.³

و يرى هذا الاتجاه أن منح هذه المهمة إلى السلطة القضائية التي يكفل الدستور حيادها و استقلالها، يوفر رقابة فعالة على الانتخابات تبعا لما يتميز به القضاء من حيده و روح العدالة.⁴

وفي المقابل يرى معارضو هذا الاتجاه أن إقحام القضاء في المسألة الانتخابية يجره حتما إلى العمل السياسي الذي هو ممنوع عليه، ومن شأنه إثقال كاهل القضاء بأعباء إضافية⁵ و لن يحقق المثالية في سلامة التمثيل النيابي استنادا إلى أن القضاة بشر و لكل منهم ميولات و انتماءات، و لا يمكن لأي إنسان التجرد من مشاعره و عواطفه، فضلا عن بعض الصعوبات

1 : المادتان 208 و 209 من الدستور المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 03 مكرر (أ)، بتاريخ 18 جانفي 2014

2 : المادة 126 من الدستور التونسي لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد خاص، بتاريخ 10 فيفري 2014.

3 : داود الباز ، مرجع سابق، ص 598-599.

4 : عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1017.

5 : أحمد أحمد الموفي، " الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية" ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد 31، مصر، 2007، ص 306.

التي تعيق تطبيقه بشكل كامل و سنأتي على تفاصيل أكثر حول دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية و تطبيقاته في الجزائر فيما سيتقدم من هذا البحث .

من أبرز النماذج التي أخذت بالإشراف القضائي على جوانب من العملية الانتخابية

النموذج المصري في ظل دستور 1971 حيث استلزم أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية وفقا للمادة 88 منه،¹ وهو ما فتح باب الجدل الفقهي واسعا حول مضمون الإشراف القضائي على الانتخابات و نطاقه، حيث لم يعرف التطبيق السليم إلا بعد صدور حكم شهير للمحكمة الدستورية سنة 2000 يقضي بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، لأنه قاصر عن الوفاء بما تطلبه الدستور من إشراف قضائي.²

و قد عدل المشرع المصري عن تطبيق هذا المبدأ بعد التعديل الدستوري لسنة 2007 غير أنه بعد التحولات التي عرفت مصر سنة 2011 تم إنشاء لجنة عليا للانتخابات ذات تشكيل قضائي للإشراف على العملية الانتخابية، و إحياء مبدأ الإشراف القضائي الكامل على عملية التصويت و الفرز و هو ما أشار إليه الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 و تم تبني هذا الاتجاه في دستور 2014 الذي اعتمد الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة لمدة انتقالية تقدر بعشر سنوات.³

رابعا: إدارة العملية الانتخابية في الجزائر.

تتولى وزارة الداخلية في الجزائر إدارة العملية الانتخابية، عن طريق المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، وقد أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 94-247 المحدد

1 : المادة 88 من الدستور المصري لسنة 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 36 مكرر (أ) بتاريخ 12 سبتمبر 1971. و تنص هذه المادة " يحدد القانون الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الشعب .و يبين أحكام الانتخاب و الاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

2 : أحمد أحمد الموافي، مرجع سابق، ص 297.

3 : المادة 210 من الدستور المصري لسنة 2014، مرجع سابق.

لصلاحيات وزير الداخلية، إلى صلاحيات هذا الأخير في مجال الانتخابات حيث تتولى وزارة الداخلية وفقا للمادة السابعة من هذا المرسوم ما يلي:

- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي و تنظيمي يتعلق بالعمليات الانتخابية و الاقتراع.
- دراسة و تحديد واقتراح قواعد تنظيم العمليات الانتخابية و شروطها.
- السهر على حسن سير العمليات الانتخابية و الاقتراع.
- استغلال نتائج عمليات الاقتراع و تحليلها وإعلانها.
- السهر على إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها و سن القواعد المرتبطة بها.¹

و في سبيل تكريس مبدأ حياد الإدارة نصت الفقرة الأولى من المادة 160 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين".
وتتم الاستعانة بوزارة الخارجية من أجل تنظيم العملية الانتخابية في الخارج وإعداد القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية، و كذا السلطة القضائية في تنظيم جوانب من العملية الانتخابية و الإشراف عليها، أما الطعون الانتخابية فتتولى الفصل فيها المحاكم الإدارية و العادية إضافة إلى المجلس الدستوري وفق ما تضمنه قانون الانتخابات. وتخضع العملية الانتخابية إلى مراقبة لجنة مكونة من ممثلي الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني

مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات

لا شك أن سلامة تكوين المجالس النيابية، و التشريعية منها على وجه الخصوص بطريقة ديمقراطية يساهم في تحسين أدائها و استقلالها،² لاسيما بعدما أغرت الامتيازات

1 : المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج. ر. ج، ج، العدد 53 ، بتاريخ 21 أوت 1994.
2 : جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 25.

المتعددة التي يحصل عليها أعضاء المجالس النيابية العديد من المترشحين باللجوء إلى كافة الوسائل المشروعة و غير المشروعة للفوز في الانتخاب.¹

وفي هذا الإطار يعد تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سبيلا للمنافسة الشريفة و سلامة نتائج الانتخاب وقد أدى تزايد الاهتمام بإشراف القضاء على العملية الانتخابية إلى الانتقال به إلى حيث التطبيق العملي².

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات (مطلب أول)، و كذا التطور التشريعي لتدخل القضاء في العملية الانتخابية في الجزائر (مطلب ثان)، و بحث أهم مبررات الأخذ بالإشراف القضائي و معوقاته (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات

سبقت الإشارة أن هناك اتجاه يرى ضرورة إسناد الإشراف على العملية الانتخابية إلى القضاء، كون السلطة القضائية تحوز على ثقة الناخبين، إضافة إلى إلمام أعضائها بالمعرفة القانونية مما يجعلها الأقدر على تطبيق القانون المتعلق بالانتخابات، غير أن أنصار هذا الاتجاه اختلفوا حول مضمونه، حيث ذهب فريق إلى التضييق في مفهوم هذا الإشراف (فرع أول)، بينما توسع فريق آخر في ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول

المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات .

حاول معارضو إسناد الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء التضييق من مفهومه ونطاقه، حيث جعلوا دور القضاء مقتصرًا على الفصل في الطعون، ذلك أن طبيعة الرقابة القضائية

1 : أمين محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000، ص113.

2 : صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص

على أعمال الإدارة أنها رقابة لاحقة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الإشراف على أي مرحلة سابقة على المنازعة، من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج و إلا امتنع عليه نظر المنازعات التي تثور بشأنها.¹

ووفقا للمفهوم الضيق أيضا يتحقق مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بالإشراف إلى القضاء، بغرض ضمان سير العملية وفقا للقانون، أما مباشرة عملية الاقتراع فيشرف عليها الموظفين في الدولة و القطاع العام، انطلاقا من كون الإشراف يجب أن يؤخذ بمفهومه الفني، حيث يقتصر دور القضاة على إصدار الأوامر و التعليمات و الإرشادات اللازمة.²

و أن الإشراف القضائي على الانتخابات يكون باطلاع القضاة على مجرياتها، و أنه لا يعني الرقابة و السيطرة الكاملة فضلا على أنه يكون بقدر الإمكان، و تستقل الجهة القائمة عليه بتقدير توافره، و ذلك لعدم وجود عدد كاف من القضاة لإتمام مهمة الإشراف، بالإضافة إلى انشغالهم معظم الوقت بمهمة الفصل في منازعات الأفراد، وأن الأخذ بمبدأ الإشراف الكامل على الانتخابات من شأنه تأخير الفصل في القضايا مما ينجر عنه تعطيل العدالة و ضياع حقوق الأفراد.³

لذلك يتعين تأويل الإشراف القضائي على الانتخابات في أضيق الحدود بحيث يقتصر على مرحلة التصويت وما يليها من فرز وإعلان النتائج فقط دون غيرها من المراحل الأخرى، وينتقد هذا الرأي بكونه أخلط بين الجزء و الكل حيث أنه لا يمكن القول أن العملية الانتخابية برمتها قد جرت تحت إشراف قضائي.⁴

مما يجعل الإشراف الفعلي للقضاة يتم داخل مكاتب الاقتراع، و هو ما رفضه القضاة المصريون و اعتبروه إشرافا صوريا، و طالبوا بضمانات أكبر الشفافية العملية الانتخابية و

1 : أحمد أحمد الموفاي، مرجع سابق ، ص 306.

2 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 20.

3 : أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 79-80.

4 : صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، مرجع سابق، ص 295.

الإشراف القضائي الشامل على إجراءاتها بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج.

الفرع الثاني

المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات.

ينطلق هذا الاتجاه من المدلول اللغوي لكلمة الإشراف للقول بوجود أن يكون للقضاة السلطة العليا و المهيمنة على ما سواها، وبذلك يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية و سلامة نتائجها،¹ تأسيساً على المعنى الذي حددته محكمة النقض المصرية لمصطلح الإشراف المذكور سابقاً، و أنه لا خلاف على أن مضمون الإشراف القضائي ينحصر في الإشراف الكامل و السيطرة التامة على كل إجراءات العملية الانتخابية.²

ومن ثم يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، و ذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن السلطة القضائية هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يعرض عليها من منازعات.³ ويدخل ضمن هذا المفهوم سيطرة القضاء على كافة إجراءات العملية الانتخابية، ويسط هيمنته الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المساهمة في هذه الإجراءات، و كل ما يتصل بها⁴ ، بمعنى أن تكون للسلطة القضائية الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتعلقة بسير العملية الانتخابية و أن تكون لها سلطة القرار في هذه الأمور دون تعقيب.⁵

1 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق، ص 295.

2 : أحمد محمد مرجان، مرجع سابق، ص 78.

3 : أحمد بنيني ، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد الثامن ، جانفي 2013 ، ص 214 .

4 : داود الباز ، مرجع سابق، ص 602.

5 : سامي جمال الدين، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، السنة 20، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990، ص95.

و قد أشارت المحكمة الدستورية في مصر أن المقصود بالإشراف القضائي هو "إمساك الهيئات القضائية (تقديرا لحيدتهم و نأيهم عن العمل السياسي بكافة صوره) بزمام عملية الاقتراع فلا تقلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها، بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر تحت سمعهم و بصرهم".¹

و المقصود هو إمساك زمام عملية الاقتراع جميعا بدءا من قيد الناخب و حتى إيداع ورقة التصويت في صندوق الانتخاب كل ذلك تحت سمع القاضي و بصره،² و هو ما يؤكد الاتجاه الذي يرى أن إشراف القضاة على العملية الانتخابية يجب أن يكون إشرافا كاملا وفعالا، يسيطرون من خلاله على كافة مراحل العملية الانتخابية ابتداء من المراحل التمهيدية التي تمثل عملية التسجيل على القوائم الانتخابية نقطة البدء فيها، حيث تعد هذه المرحلة أساس عملية الانتخاب، وحتى إعلان النتائج النهائية.³

إن القول بوجود امتداد إشراف القضاة إلى المراحل السابقة و اللاحقة لعمليات التصويت يساير قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ولا شك أن في السيطرة الكاملة للسلطة القضائية على العملية الانتخابية تأمينا لمصداقيتها التي تستوجب من القضاة إحاطتها بكل الضمانات التي تجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، و بلوغا لغاية الأمر منها وهي سلامة تكوين المجالس النيابية و التعبير الصادق عن الإرادة الحقيقية للشعب.⁴

و نخلص إلى أن الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يستلزم بسط رقابة القضاء على كل مراحل العملية الانتخابية، ذلك أن هذه المراحل ترتبط ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، ولا شك أن سلامة و صدقية النتائج ترتبط بمدى سلامة الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، و هذه الأخيرة لها تأثيرها في مرحلة التصويت والمراحل اللاحقة لها، إضافة إلى أن الإشراف القضائي الصوري أو الناقص يؤدي إلى تشويه صورة القضاء وزعزعة مكانته،

1 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية ، مرجع سابق، ص 346 .

2 : أحمد محمد مرجان ، مرجع سابق، ص 79.

3 : عبد اللاه الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 23-24.

4 : يحي الرفاعي ، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000، ص16

و تحميل القضاة مسؤولية انتخابات لم تكن لهم سلطة الإشراف الفعلي عليها.
إن الأخذ بالمفهوم الواسع لإشراف القضاة على كافة مجريات العملية الانتخابية يشمل
جانبيين: ¹

أولاً: إشراف قضائي أصيل .

و يتمثل في رقابة القضاء على مشروعية الإجراءات المختلفة للعملية الانتخابية، التي
يرجع فيها الاختصاص الأصلي للقضاء، وذلك في الحالة التي يتقدم فيها ذوو الشأن بطعن
أمام الجهة القضائية المختصة، و يمارس القضاء في هذه الحالة اختصاصاته بصفة أصلية
كقضاء جالس.

ثانياً: إشراف قضائي ميداني .

ويشمل عمل القضاة في اللجان المختلفة، و ما يقومون به من وظيفة رقابية بغرض
ضمان سلامة سير تلك العملية و نزاهتها.

ويطلق البعض مصطلح إشراف قضائي على الجانب الأول ومصطلح إشراف إداري للقضاة
على الجانب الثاني. ²

الفرع الثالث

شروط الإشراف القضائي على الانتخابات

للإشراف القضائي على الانتخابات خمسة شروط أساسية لا بد من توافرها مجتمعة: ³

1. الالتزام بالقالب الدستوري أو القانوني الذي يتم تحديده بشأن الإشراف القضائي على
الانتخابات و هو ما يشكل ركن الشكل في الإشراف القضائي.

2. إسناد مهمة الإشراف و مسؤولياته إلى القضاة المتمتعين بالحصانة القضائية و الاستقلال

1 : عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1025-1026.

2 : سامي جمال الدين ، مرجع سابق، ص 94.

3 : عبد اللاه الشقاني، مرجع سابق، ص 31.

التام و عدم الخضوع لغير سلطان القانون و هو ما يشكل ركن الاختصاص في الإشراف القضائي.

3. شمول الإشراف القضائي لكافة العمليات الانتخابية في الدولة و هو ما يشكل ركن السبب في الإشراف القضائي.

4. انطلاق السلطة القائمة بالإشراف القضائي من باعث المصلحة العامة و العليا للمجتمع بكافة طوائفه و انتماءات أبنائه ، دون تفرقة أو تمييز حرصا على سلامة و مشروعية العملية الانتخابية، و هو ما يشكل ركن الباعث لتقرير الإشراف القضائي.

5. تنزيه الإشراف القضائي عن أية مقاصد و أهداف مصلحة أو شخصية و هو ما يمكن أن نطلق عليه أيضا ركن الغاية من الإشراف القضائي.

المطلب الثاني

التطور التشريعي للإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر.

عرف نظام الانتخاب في الجزائر عموما مرحلتين أساسيتين الأولى في ظل نظام الأحادية الحزبية و الثانية في ظل التعددية السياسية، ولا شك أن عملية تنظيم و تسيير العملية الانتخابية تخضع للعديد من الاعتبارات التي تميز كل مرحلة.

وقد اعتمد النظام الانتخابي الجزائري اللجان كآلية لتسيير الانتخابات، حيث تعتبر اللجان كجهاز أو جزء من الجهاز الانتخابي عاملا هاما في سبيل تكريس النزاهة والحييدة المطلوبتين وكذا إضفاء التوازن في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية.¹

و سنحاول إبراز مدى تدخل القضاء من خلال عضوية هذه اللجان أو من خلال الرقابة على أعمالها أو على قرارات الإدارة.

1 : عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 97-98.

الفرع الأول

مرحلة الأحادية الحزبية

كان نظام الانتخابات في فترة الأحادية يخضع لجملة من الاعتبارات الإيديولوجية و الاجتماعية والتاريخية، إضافة إلى تكريس نظام الحزب الواحد كنهج للنظام السياسي الجزائري وهو ما كانت له انعكاساته على إجراءات العملية الانتخابية، لاسيما فيما يتعلق بمرحلة الترشح، إذ أن أعضاء المجالس المنتخبة كانوا ينتخبون من ضمن القائمة الوحيدة التي يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.¹

ورغم ذلك عرفت هذه المرحلة إنشاء مجموعة من اللجان على مستويات مختلفة بهدف إدارة ورقابة العملية الانتخابية بتشكيلات يغلب عليها الطابع القضائي إلى جانب لجان أخرى حافظت على تشكيلها الإداري طيلة هذه المرحلة، إضافة إلى تحويل القضاء الفصل في بعض الطعون.

1. اللجنة الإدارية .

وهي لجنة يعهد إليها أمر إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية وكان أول ظهور لمثل هذه اللجنة من خلال المرسوم 63-307 المتضمن المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية،² حيث نصت المادة الثانية منه على تشكيلها من رئيس المندوبية الخاصة رئيسا، ممثل جبهة التحرير الوطني، ممثل عن منظمات الشباب، شخصية يعينها نائب عامل العمالة. ومنحت المادة 06 ذوي الشأن حق الطعن فيما يتعلق بالقوائم الانتخابية أمام المحكمة المختصة.

و بصدر أول قانون البلدية بالأمر 67-24 الذي عهد بهذه المهمة إلى لجنة مكونة

1 : عيسى تولموت، "النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، الجزائر، 2007، ص 28-27.

2 : المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.

من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، و شخصين من البلدية يعينهما عامل العمالة.
و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة، و تكون المقررات الصادرة عن هذه
الأخيرة نهائية.¹

في حين ترك قانون الانتخابات 80-08 أمر تشكيل اللجنة إلى التنظيم رغم نصه على حق
المواطنين في الاعتراض أمامها و الطعن في قراراتها أمام المحكمة المختصة.²
و بناء على ذلك صدر المرسوم 82-02 الذي حدد تشكيل هذه اللجنة من رئيس المجلس
الشعبي البلدي رئيسا و مساعدين يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية و يتولى الكاتب العام
للبلدية أمانة اللجنة.³

و الملاحظ غياب العنصر القضائي من رئاسة اللجنة أو عضويتها حيث كانت اللجنة ذات
طابع إداري بحت خلال هذه المرحلة، و بذلك لم يكن أي إشراف القضاة على إعداد ومراجعة
القوائم الانتخابية و اقتصر على نظر الطعون التي يتقدم بها ذوي الشأن.

2. اللجنة الانتخابية البلدية .

وهي لجنة ذات طابع إداري نص على إنشائها قانون البلدية لسنة 1967⁴ وتختص
بجمع نتائج الانتخابات على مستوى البلدية، وتحويلها إلى اللجنة المختصة، و تتشكل وفق
الأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية، من رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا، وعضوين من
رؤساء مكاتب الاقتراع، و رغم هذه التشكيلة الإدارية فإن المشرع حولها إضافة إلى جمع
وإحصاء النتائج، الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس

1 : المادتان 47 ، 52 من الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج. ، عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967.

2 : المواد من 16 إلى 20 من القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

3 : المواد 1 ، 2 ، 4، من المرسوم 82-02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 1 بتاريخ 5 جانفي 1982.

4 : المادة 75 من الأمر 67-24، مرجع سابق.

الولائية، بقرارات غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن¹، وهو ما يحول دون تدخل القضاء في الرقابة على أعمال هذه اللجنة.

و حافظ القانون 08-80 على التشكيلة الإدارية للجنة حيث أصبحت تضم رئيسا و مساعدين يعينهما الوالي، باقتراح من الهيئة البلدية للتنسيق، وأسند لها مهمة الإحصاء العام للأصوات.²

3. اللجنة الانتخابية للدائرة .

استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 المحدد لطرق انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وشروط العضوية في المجلس، وهي لجنة ذات تشكيلة قضائية تتألف من: رئيس محكمة مقر الدائرة، رئيسا، وقاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الدائرة و تختص بجمع نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة (la daïra) الواردة إليها من اللجان الانتخابية البلدية، وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.³

ونص القانون 08-80 على التشكيلة ذاتها و نفس الاختصاصات، مع تغيير مقر اجتماع اللجنة إلى محكمة مركز الدائرة ،⁴ ليتم تعديل القانون 08-80 بموجب القانون 20 - 84 الذي عدل مضمون المادة 101 لتصبح اللجنة مشكلة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتجتمع بالمقر الرئيسي للدائرة الانتخابية (la circonscription électorale) .

4. اللجنة الانتخابية الولائية .

تعد من أهم اللجان الانتخابية في هذه المرحلة نظرا لتشكيلتها القضائية والصلاحيات المخولة لها، و هي بداية إشراك القضاة في تسيير و تنظيم العملية الانتخابية، و لقد اشتركت

1 : المواد 22، 24، 25 من الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. عدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.

2 : المواد من 48 إلى 50 من القانون 08-80، مرجع سابق.

3 : المادة 16 من الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ج. ج. عدد3، بتاريخ 9 جانفي 1977.

4 : المادتان 101، 102 من القانون 08-80، مرجع سابق.

العديد من القوانين الانتخابية في تنظيمها .حيث يرجع إنشاء هذه اللجنة إلى القانون 316-63 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة الاستفتاء على دستور 1963 الذي نص على استحداث اللجنة العمالية للإحصاء (la commission départementale de recensement) و تتكون من عضو من المجالس القضائية أو المحاكم رئيسا، و قاضيين من المحاكم يعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و يكون مقر هذه اللجنة قصر العدالة المركز العمالة وتختص بتجميع نتائج البلديات وإرسالها إلى اللجنة الوطنية.¹

كما نص قانون البلدية الأمر 24-67 على إنشاء لجنة انتخابية عمالية، أشارت الفقرة الثانية من المادة 74 إلى تشكيلتها كآلتي" و تتألف هذه اللجنة الانتخابية العمالية من عضو من المجلس القضائي رئيسا و قاضيين من قضاة المحاكم يعينهم وزير العدل حامل الأختام". وتتخذ من المجلس القضائي لمركز العمالة مقرا لها، وقد عرفت هذه اللجنة توسعا من حيث الصلاحيات، فقد عهد إليها المشرع بتجميع نتائج بلديات العمالة وإعلان هذه النتائج للعموم كما تعمل كجهة مختصة بالفصل في النزاع الذي ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية، حيث تفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت بقرارات نهائية.²

وقد اعتمد قانون الولاية الأمر 38-69 تسمية اللجنة الانتخابية للولاية التي تتشكل من رئيس المجلس القضائي أو أحد قضاة المجلس رئيسا، و قاضيين من المحاكم يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر الولاية، وقد أناط المشرع بهذه اللجنة مهمة مراجعة عمل اللجان الانتخابية البلدية وتجميع النتائج وإعلانها،³ وتعد عملية المراجعة والتحقيق في عمل اللجان البلدية خطوة هامة تركز رقابة القضاء وتضع اللجنة الانتخابية الولائية في درجة أعلى من اللجان البلدية ذات التشكيلة الإدارية.

1 : المادتان 7 و 9 من القانون 316-63 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري، ج . ر . ج . ج، عدد 62، بتاريخ، 3 سبتمبر 1963 .

2 : المواد 74، 76، 77 من الأمر 24-67، مرجع سابق.

3 : المادة 23 من الأمر 38-69، مرجع سابق.

وبصدور قانون الانتخابات 80-08 الذي حافظ على التشكيلة القضائية لهذه اللجنة أصبحت تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل .

و تجتمع بمقر المجلس القضائي، كما احتفظت اللجنة بمهامها المرتبطة بتجميع ومراجعة النتائج الواردة من اللجان البلدية، وكذا إعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات البلدية و الولائية وإضافة إلى ذلك فإنها تعمل كجهة للفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، في الانتخابات المحلية بقرارات غير قابلة للطعن.¹

5. اللجنة الانتخابية الوطنية.

هي درجة أعلى من اللجان الانتخابية التي عرفتها مرحلة الأحادية الحزبية، يشرف من خلالها القضاة على جانب من العملية الانتخابية و الاستفتاءات، و ظهرت على شكل لجنة مؤقتة نص على إنشائها القانون 63-316 تحت تسمية اللجنة الوطنية للاستفتاء الدستوري و تتشكل من رئيس المجلس القضائي للجزائر رئيسا، وأربعة مستشارين يعينهم وزير العدل من بين أعضاء المجالس القضائية، مقرها قصر العدالة لمدينة الجزائر، و قد أسند إلى هذه اللجنة مهمة الإحصاء العام للأصوات و إعلان نتائج الاستفتاء، إضافة إلى الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة التصويت، وفي هذا الإطار تملك هذه اللجنة سلطة التعديل و الإلغاء في حالة وجود مخالفات في سير عمليات التصويت.²

و لقد عرفت تشكيلتها تغيرا هاما بمناسبة الاستفتاء على الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث أصبحت تتشكل من الرئيس الأول للمجلس الأعلى، و ستة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس الأعلى بمدينة الجزائر، وحافظت على نفس الاختصاصات السابقة ماعدا إعلان النتائج الذي أصبح من اختصاص وزير الداخلية.³

1 : المواد 80، 81، 84، 94 من القانون 80-08، مرجع سابق.

2 : المواد 8، 10، 11 من القانون 63-316، مرجع سابق.

3 : المواد 9، 10، 11 من الأمر 76-51 المؤرخ في 3 جوان 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و تنظيم الاستفتاء

حول الميثاق الوطني، ج . ر . ج . ج . ج ، عدد 45، بتاريخ 4 جوان 1976.

و بمناسبة أولى انتخابات المجلس الشعبي الوطني أعيد النظر في تشكيلة اللجنة حيث أصبحت تتشكل من: الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رئيسا، ورئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر و رئيس محكمة مدينة الجزائر، و قاضيين يعينهما وزير العدل وتختص بالإحصاء العام بعد تلقي النتائج من اللجان الانتخابية للدوائر واثبات نتائج الانتخابات التشريعية.

وتخطر اللجنة وجوبا بالاعتراضات على صحة عمليات التصويت قبل أن تكون محل طعن أمام المجلس الأعلى،¹ واقتصر اختصاصها في ظل القانون 80-08 على إثبات نتائج الانتخابات التشريعية بمحضر يبلغ إلى وزير الداخلية، وضمت تشكيلتها وفق هذا القانون الرئيس الأول للمجلس الأعلى، رئيسا، وأربعة قضاة من نفس المجلس يعينهم وزير العدل.²

والجدير بالذكر أن اختصاص المجلس الأعلى وهو قمة الهرم القضائي آنذاك بالفصل في منازعات الانتخابات التشريعية تم بموجب المادة 131 من دستور 1976،³ وهو تطور هام يشير إلى بداية التحول في نظر الطعون الانتخابية من اللجان إلى المحاكم بعد أن أخذ دستور 1963 بنموذج المنازعة السياسية، من خلال إخضاعه صلاحية الفصل في النزاع حول قانونية انتخاب نواب المجلس الوطني إلى لجنة تسمى لجنة مراجعة السلط ات وتصحيح النيابة⁴، ويبرر ذلك بفكرة السيادة الوطنية التي تؤدي إلى سيادة البرلمان، فيبدو من غير المعقول أن يراقب قاض انتخابات أعضاء البرلمان.⁵

1 : المادتان 17 و 18 من الأمر 76-113 ، مرجع سابق.

2 : المادتان 104 و 105 من القانون 80-08 ، مرجع سابق .

3 : المادة 131 من دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج .ر.ج . ج العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

وقد نصت على أن: "إثبات صحة الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني. الفصل في النزاع الناشئ عن الانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الأعلى".

4 : المادة 29 من دستور الجزائر 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، ج .ر.ج . ج ، العدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

5 : موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 1992، ص 91.

غير أن إسناد مثل هذه المهمة إلى المجلس نفسه خيار منتقد، و يحول دون تدخل القضاء لأنه قد يراعي اعتبارات الأغلبية السياسية أكثر من الاعتبارات القانونية، وقد جرى به العمل في فرنسا قبل أن يضطلع المجلس الدستوري الفرنسي بهذه المهمة ابتداء من سنة 1958 .

الفرع الثاني

مرحلة التعددية الحزبية

عرفت العملية الانتخابية خلال هذه الفترة تطورا هاما مرده التخلي عن نظام الحزب الواحد، و اعتناق التعددية السياسية التي كرسها دستور 1989¹ و هو ما يستوجب توفير ضمانات أكثر لحماية العملية الانتخابية لتجسيد المشاركة و المنافسة السياسية، وعرفت هذه الفترة مشاركة القضاة في تشكيلة بعض اللجان المكلفة بالعملية الانتخابية، إضافة إلى تكريس حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

أولا: مرحلة القوانين السابقة على القانون العضوي 12-01 .

أ. على مستوى اللجان :

استمر الاعتماد على اللجان كآلية لتسيير وتنظيم بعض جوانب العملية الانتخابية و يمكن تسجيل أهم التحولات التي واكبت مشاركة القضاء في هذه اللجان :

1. اللجنة الإدارية الانتخابية: انطلاقا من أهمية إعداد القوائم الانتخابية كعنصر أساسي في إدارة العملية الانتخابية كان لابد من إسناد الإشراف عليها إلى هيئات يفترض فيها توفر النزاهة و الحياد².

وقد عهد المشرع لأول مرة برئاسة هذه اللجنة إلى القضاء بمقتضى المادة 16 من قانون

1 : دستور الجزائر 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج. ر. ج. ج: العدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

2 : الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 ، ص 221.

الانتخابات 89-13، حيث يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً،¹ وهو ما جرى به العمل من خلال الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.²

هذا على الصعيد الداخلي أما في الخارج فلم تعرف اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية في الدوائر القنصلية مثل هذا الإجراء، حيث تعود رئاسة اللجنة إلى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي.³

وقد أسند المشرع لهذه اللجنة مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، و تلقي الشكاوى المتعلقة بالتسجيل والشطب⁴ إضافة إلى جملة من المهام التي تقع تحت إشراف ومسؤولية الكاتب الدائم للجنة، و هو الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية كمسك القوائم الانتخابية، وتسيير بطاقة الناخبين وتسجيل المتوفين في سجل الشطب، وإعداد الوكالات ومسك السجل الخاص بها، و غيرها من الصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذيين 90 - 58 و 97-63⁵ وهو ما يعكس رمزية و محدودية دور القاضي في هذه اللجنة.

2. اللجنة الانتخابية الولائية .

حافظت هذه اللجنة على تشكيلتها القضائية في ظل القانون 89_13 و الأمر 97-07 حيث تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل وتعمل على إحصاء و مراجعة النتائج الواردة

- 1 : القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر.ج. ج ، عدد 32 بتاريخ 7 أوت 1989 .
- 2 : المادة 19 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج. ج، عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.
- 3 : المادة 20 من الأمر 97-07، مرجع سابق.
- 4 : المادتان 18 و 19 من القانون 89-13 ، مرجع سابق. والمادتان 22 و 23 من الأمر 97-07، مرجع سابق .
- 5: المرسوم التنفيذي 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج عدد 7 ، بتاريخ 14 فيفري 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91-95 المؤرخ في 13 أبريل 1991، ج. ر.ج. ج عدد 17 بتاريخ 14 أبريل 1991.
- . المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج عدد 14 ، بتاريخ 16 مارس 1997.

من اللجان الانتخابية البلدية، و إعلان نتائج الانتخابات المحلية، و الفصل في منازعات
مشروعية التصويت الخاصة بها بقرارات نهائية.¹

إضافة إلى ذلك فقد أناط الأمر 07-97 بهذه اللجنة مهمة الإشراف على مرحلة الترشح
لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث يخضع انتخابهم إلى إشراف قضائي يمتد من
مرحلة الترشح إلى إعلان النتائج.²

غير أن الطابع القضائي لهذه اللجنة لم يعد كذلك بعد صدور القانون العضوي 01-04
المعدل للأمر 07-97، فقد تحولت إلى لجنة إدارية رغم احتفاظ القضاء برئاستها، وتعد
قراراتها و أعمالها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.³

إن هذا التحول كان له أثره المباشر على تشكيلة لجنتين قضائيتين بنفس تشكيلة اللجنة
الانتخابية الولائية، أنشأهما الأمر 07-97 قبل تعديله، وهما اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية
وهذا في حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر لإحصاء ومراجعة النتائج، واللجنة
الانتخابية للمقيمين في الخارج قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر
الدبلوماسية أو القنصلية.⁴

ب. على مستوى الطعون أمام الجهات القضائية

مع بداية مرحلة التعددية فقد المجلس الأعلى للمحكمة العليا اختصاصه بالفصل في منازعات
الانتخابات التشريعية لصالح المجلس الدستوري،⁵ وهو هيئة غير قضائية رغم كونه قاضي
انتخاب، وعموما مرت الطعون الانتخابية في هذه الفترة بمرحلتين:

1 : المواد من 71 إلى 76 من القانون 1389، مرجع سابق والمواد من 87 إلى 92 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

2 : المواد: 125، 126، 134، 136 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

3 : المادة 16 من القانون العضوي 01-04 المؤرخ في 7 فيفري 2004 يعدل ويتم الأمر 07-97 المؤرخ في 6 مارس

1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. عدد 9، بتاريخ 11 فيفري 2004.

4 : المادة 115 من الأمر 07-97، مرجع سابق. والمادة 20 من القانون العضوي 01-04، مرجع سابق.

5 : المادة 153 من دستور 1989 مرجع سابق .

1. ولاية القضاء العادي (قبل صدور القانون العضوي 04-01)

منح المشرع الجزائري القضاء العادي سلطة الفصل في الطعون الانتخابية استنادا إلى المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية¹، وبناء على ذلك تفصل المحكمة المختصة بصورة نهائية في الطعون التي يتقدم بها ذوو الشأن فيما يتعلق بالتسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية²، وكذا الطعون في قرارات رفض الترشح إلى المجالس النيابية المحلية والوطنية.³ وكان اختصاص المحاكم بالفصل في الطعون السابقة، و اختصاص اللجان الانتخابية الولائية بالفصل في منازعات عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية وتحسين قراراتها ضد كل أشكال الطعون، محل انتقاد كون المشرع أسند نزاعات إدارية معقدة إلى هاته الهيئات، بدل الجهات القضائية الإدارية مما يعد هدرا لمبدأ التخصص، وينعكس سلبا على مستوى أداء مرفق العدالة للخدمة القضائية⁴ لاسيما بعد الأخذ بنظام الازدواجية القضائية.

2. ولاية القضاء الإداري (بعد صدور القانون العضوي 04-01)

كان لتبني نظام الازدواجية القضائية وما صاحبه من إنشاء هيئات قضائية إدارية متمثلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، أثره على رقابة القضاء الإداري للعملية الانتخابية، و تجلى ذلك من خلال القانون العضوي 04-01، حيث تم إسناد الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الإدارة في مجال التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية، و قرارات رفض الترشح، إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة بدل المحاكم.

زيادة على إتاحة إمكانية الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت،⁵ وهو الأمر الذي لم

1 : الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج. ر. ج. العدد 47، بتاريخ 9 جويلية 1966.

2 : المادة 21 من القانون 89_13، مرجع سابق. والمادة 25 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

3 : المادتان 70 و 95 من القانون 1389، مرجع سابق. و المواد 86، 113، 134 من الأمر 97-07، مرجع سابق.

4 : لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ، 2006/2005 ، ص37.

5 : المواد 5، 7، 15 ، 19 من القانون العضوي 04-01، مرجع سابق.

لم يكن سائدا من قبل، و يشكل توسعا في بسط رقابة القضاء على الطعون الانتخابية. كما خول القضاء الإداري الفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية بعد تجريد اللجان الولائية من هذا الاختصاص، فأصبحت الغرفة الإدارية مختصة بذلك، و تفصل بقرار نهائي قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.¹

يتضح مما سبق أن آلية الإشراف القضائي التي اعتمدها المشرع من خلال النصوص السابقة ومنها الأمر 07-97 المعدل و المتمم عبارة عن رقابة بعدية غالبا، تقتصر على نظر الطعون المقدمة من المعنيين بالعملية الانتخابية، حيث لم يكن بوسع القضاء التدخل تلقائيا بل كان متوقفا على شرط تقديم الطعن من ذوي الشأن.²

ثانيا: في ظل القانون العضوي (01-12) :

شهد القانون العضوي 01-12 إعادة النظر في دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، وسنكتفي في هذا المقام بالإشارة إلى الملامح العامة و أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون على أن نتناول التفاصيل خلال الفصل الثاني.

وقد سعى هذا القانون حسب ما ورد في عرض الأسباب إلى جمع الأحكام المخصصة للجان الانتخابية ضمن فصل واحد مع تحديد المهام المخولة لكل واحدة، حسب نوع الاقتراع كما سعى إلى إضفاء الانسجام على الأحكام الخاصة بالاحتجاجات و الطعون، و إزالة تبعثر الأحكام الخاصة بها.³

ويمكن إجمال الملامح العامة للإشراف القضائي على الانتخابات من خلال القانون العضوي

01 - 12 فيما يلي:

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتبين أن تجسيد مبدأ

1 : المادة 18 من القانون العضوي 04-01، المرجع نفسه .

2 : لبينة بوشقورة، "قراءة في قانون الانتخابات الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني "قانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالم، يومي 03 و 04 مارس 2013، ص 66-67.

3 : مشروع قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، صادر عن وزارة الداخلية، أوت 2011، ص 8-9.

الإشراف القضائي كان من خلال النص على عدة جهات و هيئات لكل منها اختصاصها و هي¹ :

1. اللجنة الإدارية الانتخابية (المادة 15) : احتفظ القضاء برئاستها وشهدت تغييرا في التشكيلة.
2. المحكمة المختصة اقليميا (المادة 22) : تبت في الطعون المتعلقة بالتسجيل و الشطب.
3. اللجنة الانتخابية البلدية (المادة 149) : شهدت رئاسة القضاء لها لأول مرة وإجراءات لضمان شفافتها.
4. اللجنة الانتخابية الولائية (المادة 151) : إعادة النظر في تشكيلتها باعتماد تشكيلة قضائية خالصة من ثلاثة قضاة.
5. اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج (المادة 159) : نفس التشكيلة القضائية للجنة الانتخابية الولائية إضافة إلى موظفين.
6. المحاكم الإدارية المواد (77، 36، 96، 165، 154 ، 101) : للبت في الطعون المتعلقة بالترشيح، و أعضاء مكتب التصويت، و قرارات اللجان الانتخابية الولائية. و الملاحظ أن اللجان والجهات القضائية السابقة الذكر كان لها دورها خلال القوانين السابقة على القانون العضوي 01-12، وقد جاء هذا الأخير ليعزز مكانة القضاء ضمن تشكيلة اللجان، و يعيد توزيع الاختصاص فيما يتعلق بالطعون الانتخابية بين القضاء العادي و القضاء الإداري.
7. اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات: (المادتان 169-170) وهي لجنة مستحدثة لم تعرف الجزائر مثيلا لها منذ الاستقلال، و جاء النص عليها ضمن آليات الإشراف و المراقبة

1 : الصديق تواتي، " دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية"، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية ، الجزائر، 05 مارس 2014، ص 2-3.

(الباب السادس)، و هي لجنة ذات تشكيلة قضائية خالصة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

ونظرا لحدائة هذه اللجنة سنتناول نظامها القانوني في المبحث الموالي من هذا الفصل.

المطلب الثالث

مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي و معوقاته

إذا كانت الجزائر عرفت مساهمة القضاء في العملية الانتخابية منذ الاستقلال بشكل يختلف من مرحلة إلى أخرى، فإن التوسع الذي عرفه هذا الدور من خلال القانون العضوي 01 - 12 ، قد جاء في سياق إصلاحات عامة باشرتها الجزائر سنة 2011 في ظل محيط دولي شديد الاضطراب، وذلك استجابة لتطلعات شعبية للتغيير و التجديد وضمان ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، وحق كل منهم في المشاركة في انتخابات حرة و نزيهة.

وفي هذا الإطار فإن تعزيز الإشراف القضائي على العملية الانتخابية كضمانة من الضمانات التي أثمر عنها إصلاح قانون الانتخابات، له ما يبرره (الفرع الأول)، إلا أن هذا الخيار قد يواجه صعوبات عملية تحد من فعاليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبررات الإشراف القضائي على الانتخابات

يبرر إشراف القضاة على الانتخابات باعتباره وسيلة من وسائل وضع الضمانات الكافية لممارسة الانتخابات و احترام إرادة الناخبين،¹ و يرجع سبب تعزيز دور القضاء في العملية الانتخابية من خلال إصلاح اللجان الانتخابية واستحداث لجنة قضائية للإشراف إلى عاملين أساسيين، الأول يتمثل في محاولة تلافي السلبيات التي سادت المرحلة السابقة والثاني يعود لطبيعة السلطة القضائية ومميزاتها ومن ثم ثقة الفاعلين السياسيين في قدرتها على إحداث التغيير المنشود .

1 : إيهاب سلام، الانتخابات، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص27.

ويمكن إجمال أهم أسباب هذا التوجه فيما يلي:

1. فقدان الثقة في إشراف الإدارة على العملية الانتخابية

بالرغم من التدابير التشريعية والتنظيمية التي عرفها النظام الانتخابي في ظل التعددية لا سيما تلك التي جاء بها القانون العضوي 04-01، إلا أن الانتخابات التي شهدتها الجزائر لم تلق القبول و الرضا من قبل الطبقة السياسية و المواطنين، وما تبع ذلك من تشكيك في نزاهة العملية الانتخابية برمتها، و اتهامات للإدارة بالتقصير و عدم الحياد و من ثم القول بعدم شرعية المجالس المنتخبة.¹

و يعد مبدأ حياد الإدارة من أهم المواضيع التي تطرح بمناسبة كل انتخاب، و الذي يعرف على أنه واجب الإدارة أن تكون مفتوحة وفي خدمة كافة المواطنين مهما كانت وضعيتهم الاجتماعية أو آرائهم السياسية أو الفلسفية أو الدينية.²

وهو ما ضمنه دستور 1996،³ و تجسيدا لذلك نصت المادة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات 07 - 97 المعدل و المتمم " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد .

و يرى البعض أن الإدارة و رغم انفصالها بكيان مستقل نظرا لطبيعة الوظيفة الإدارية تبقى خاضعة للسلطة السياسية باعتبارها امتدادا لميدان السياسة لكن ليس بالقدر الذي يهدر كيان الإدارة أو يجعل منها ساحة من ساحات التنافس السياسي، وما يتبع ذلك من آثار سلبية.⁴ إذ أن عدم حياد الإدارة باعتبارها جهازا منظما للانتخابات، من خلال قيامها بتصرفات مخالفة للدستور و القوانين كتضخيم الهيئة الناخبة، ونسب التصويت و الضغط على الناخبين وتزوير النتائج، يشكل مصادرة لاختيارات الشعب و إفراغ للانتخابات من محتواها.

1: أحمد بنيني، مرجع سابق ، ص ص 215-216.

2 : بودريوة عبد الكريم ، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص 45.

3 : المادة 23 من دستور 1996، مرجع سابق.

4 : بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق ، ص 150.

إن الأخذ بمبدأ إشراف القضاء على العملية الانتخابية ينطلق من نقطة عدم تحقق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية في السابق، نظرا لإسناد مهمة الإشراف إلى الإدارة من جهة و تقليص دور القضاء في العملية من جهة أخرى.¹

و بناء على ذلك كان لابد على المشرع إحاطة العملية الانتخابية بجملة من الضمانات التي تكفل نزاهة العملية الانتخابية، بدءا من إعداد القوائم الانتخابية و إجراءات الترشح و الحملة الانتخابية إلى مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج و ما يصاحب ذلك من طعون.

2. محدودية دور اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات

عرفت الجزائر إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ابتداء من سنة 1995 بمناسبة أول انتخابات رئاسية تعددية، ودأبت الجزائر على هذا الخيار في المواعيد الانتخابية اللاحقة. و هي لجنة مؤقتة تنشأ بمرسوم رئاسي، و قد عرف تشكيلها تطورا من حيث تقليص عضوية الإدارة فيها لصالح ممثلتي الأحزاب و الشخصيات المستقلة.²

وقد عرفت المراسيم الرئاسية المنشئة لها على أنها "هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور و قوانين الجمهورية، عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما يضمن تطبيق القانون و يحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية و يجسد إرادة الناخبين".³

1 : بركات أحمد، "مبدأ الإشراف القضائي كآلية لانجاح العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 296.

2 : ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005، ص 13 وما بعدها .

3 : المادة 2 من المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أبريل 2007 يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل17 ماي 2007، جرج ج، عدد 25، بتاريخ 18 أبريل 2007.

و لتجسيد هذه الأهداف خولت هذه اللجنة العديد من الصلاحيات في شتى مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تمارس رقابة متعددة الأشكال، كالزيارات الميدانية و إبداء ملاحظات تتعلق بتسيير العملية الانتخابية، و استقبال الطعون و الاحتجاجات ، إضافة إلى توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام بين المترشحين، و استلام نسخ من المحاضر الخاصة بإحصاء و تجميع النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية البلدية و الولائية¹ ، إلا أن دورها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية بقي محدودا، و يرجع ذلك لعدم كفاءة أعضائها على مستوى الفروع المحلية، حيث أن التقرير النهائي للجنة يتأثر بصورة مباشرة بما تورده تقارير اللجان المحلية، إضافة إلى أن أمانتها التقنية مشكلة من موظفين تعينهم وزارة الداخلية وهو الأمر الذي قد يشكل منفا لتدخل الإدارة.²

و اقتصر عمل اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات على مجرد رصد لمجريات العملية الانتخابية، و توجيه ملاحظات للمؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير الانتخابات و للمترشحين عن التجاوزات المرصودة، وأيضا قيامها بإخطار الجهات المختصة دون أن توضح عملها بإعداد التقرير النهائي الذي يقدم لرئيس الجمهورية.³

فهذه اللجنة لا تمارس رقابة حقيقية لافتقادها سلطة توجيه أوامر ملزمة لأطراف العملية الانتخابية، إضافة إلى عدم قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تجاه المخالفات المرصودة. وهو الأمر الذي تترجم هالرسالة التي وجهتها اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لعام 2007 لرئيس الجمهورية، ملتزمة من خلالها التدخل لوضع حد للتجاوزات الخطيرة، التي تعدت حدود التصرفات المعزولة حسب وصف اللجنة، وقد أخذت طابعا وطنيا و شملت كل أنحاء البلاد، وهي الرسالة التي أثارت حفيظة وزير الداخلية خلال الندوة الصحفية

1 : المواد 7 ، 8 ، 21 من المرسوم الرئاسي 07-115، مرجع سابق.

2 : محمد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2009-2010 ، ص ص 59-60.

3 : ريم سكفالي، مرجع سابق، ص 64-67.

التي أعلن فيها نتائج الانتخابات، مقلداً من شأنها.¹

و كنتيجة لما سبق تضمنت عملية إصلاح قانون الانتخابات إعادة النظر في المراقبة السياسية للانتخابات، بإنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات تكفل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ببيان تشكيلها و صلاحياتها.²

وفي مقابل هذه اللجنة أنشئت اللجنة الوطنية للإشراف بصلاحيات مغايرة سعياً للحد من سلبات المرحلة السابقة، واستناداً للمعرفة القانونية وكذا الخبرة و المكانة التي يتمتع بها القضاة.

3. مميزات القضاء كبديل للإشراف على الانتخابات .

إن إشراف رجال السلطة القضائية على العملية الانتخابية بكافة مراحلها من شأنه أن يضع حداً لأهم و أخطر ظاهرة في الدول النامية، وهي عدم جديتها وعدم نزاهتها إلى حد إعمال يد التزوير في نتائجها، فلم يعد الانتخاب في هذه الدول أداة للتداول السلمي على السلطة، بل أضحت وسيلة لاستمرار الأنظمة القائمة واستيلائهم على مقاليد الحكم.³

ومن ثم يتوجب أن يحتل القضاء مكانة أساسية في بناء الديمقراطية للحفاظ على الشرعية والتداول على السلطة، و حماية حقوق وحرقات الأفراد وفرض الرقابة على السلطات الإدارية. وترجع الثقة في قدرة القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية إلى عدة عوامل:

• كون القضاء سلطة مستقلة و هو الأمر الذي تنص عليه أغلب دساتير الدول بغض النظر عن التطبيق الفعلي لمبدأ استقلال القضاء في هذه الدول، و في هذا الإطار تنص المادة 138 من دستور 1996 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون".

1: عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في : الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2009، ص 97- 98 .

2 : المواد من 171 إلى 181 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق.

3 : منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشيح وضماناتهما، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2010، ص214.

كما كرس الدستور الجزائري حصانة القاضي و حمايته من كل أشكال الضغوط و عدم خضوعه إلا للقانون، و هو ما تشير إليه المادتين 147 و 148 من الدستور، فمسألة استقلال القضاء كانت إحدى الضمانات التي يراهن عليها من أجل رفع نسبة المشاركة في الانتخابات.

• بعد رجال القضاء عن النشاط السياسي، حيث تحظر عليهم القوانين خلال ممارسة وظائفهم،

الترشح للانتخابات و الانتماء للأحزاب السياسية ، ذلك حتى لا يتهم القضاء بالميل لمن يوالونه سياسياً¹، مما يشكل دافعا قويا لاعتماد القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية نظرا لحياتهم المفترضة.

• يعتبر الحفاظ على استقلالية و حياد القاضي واجب على القاضي نفسه حيث تنص المادة 07 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلاليته"، وهو ما يعزز الثقة في إشراف القضاء على العملية الانتخابية و الحفاظ على إرادة الناخبين.

وفي هذا الإطار تشير مدونة أخلاقيات مهنة القضاء أنه من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الاضطلاع بأمانته، و يحافظ على قدسية رسالة القضاء و أن يتحلى بصفات الاستقامة و النزاهة و التجرد و الحياد و الاستقلال، و الالتزام في حياته و مسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيئته و مكانته في تحقيق العدل و تكريس سيادة القانون.²

• وجود القضاء في اللجان يشكل رادعا لكل من يفكر في التزوير أو التلاعب بالانتخاب لما للقضاء من سلطة التصرف و البت في القضايا.³

و يمكن القول أن الإشراف القضائي عموما يحقق أهداف أطراف العملية الانتخابية من ناخبين و مرشحين و الهيئات المكلفة بالإعداد للانتخابات و مراقبتها، من حيث الوصول إلى انتخابات معبرة عن تطلعات الناخبين و المرشحين، و تجسيد مبدأ حياد الإدارة و التقليل من عدد

1 : عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسر، الجزائر، 2008، ص 18.

2 : مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء، ج. ر. ج. ج.، عدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007، ص 16.

3 : منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 214.

الطعون.¹

كما من شأنه أن يعزز الثقة في صحة الانتخابات ولا يترك أي مجال للتشكيك فيها على الصعيدين الداخلي و الدولي.²

الفرع الثاني

معوقات الإشراف القضائي على الانتخابات

لا يجني المجتمع ثمار الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، ما لم يكن هذا الأخير إشرافاً حقيقياً غير صوري، يتم بمعرفة القضاة دون غيرهم و يكون شاملاً لكافة مراحل العملية الانتخابية³، إلا أن الواقع يؤكد وجود صعوبات عملية قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة أهمها:

1. مدى استقلالية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية

ينبغي أن يكون للقضاء مظهراً يناسب عظمة رسالته هو مظهر الاستقلال، و يقصد به ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، و أن يكون عملهم خالصاً للإقرار الحق و العدل، خاضعاً لما يمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر⁴.

فإقامة نظام ديمقراطي تتطلب منح القاضي الصلاحيات الكاملة لضمان سيادة القانون من خلال الدفاع عن القيم الأساسية للمجتمع، و حماية حقوق الأفراد من تعسف السلطتين التنفيذية و التشريعية.

1 : بركات أحمد، مرجع سابق، ص ص 292-293.

2 : منصور محمد محمد الواسعي، مرجع سابق، ص 214 .

3 : عبد اللاه شحاتة الشقاني ، مرجع سابق، ص 683.

4 : عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 11-12.

وتعد مسألة استقلال القضاء أمرا لازما للوصول إلى انتخابات نزيهة وتشكيل مجالس نيابية وفقا للإرادة الشعبية، فلا يصح إجراء انتخابات تحت إشراف قضاة خاضعين للسلطة التنفيذية إداريا و ماليا، لأن ذلك يؤدي إلى هدم الثقة العامة في نزاهة القضاء والقضاة¹ ، ولا يكفي النص في الدستور على هذه الاستقلالية، ولكن يجب أن تترجم هذه الاستقلالية على أرض الواقع.

وفي الجزائر و على الرغم من النص صراحة في الدستور على استقلالية السلطة القضائية، إلا أن السلطة التنفيذية تملك جملة من الآليات لفرض رقابتها على السلطة القضائية، من خلال سلطة تعيين القضاة الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 78 من الدستور، إضافة إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها وزير العدل على قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة و القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل، من خلال إمكانية نقلهم أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، كما يمكنه توجيه إنذار للقاضي أو إصدار قرار بإيقافه. و رغم أن هذه الإجراءات يرافقها إعلام المجلس الأعلى للقضاء، إلا أنها تشكل وسيلة ضغط في يد السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المتحكمة في الجانبين الإداري و المالي للقضاة عن طريق وزارة العدل.²

و يتضح من خلال نصوص القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء،³ الذي يعد الهيئة المكلفة بتسيير و إدارة المسار المهني للقضاة أن السلطة التنفيذية تملك أدوات النفوذ في المجلس، من خلال رئاسة رئيس الجمهورية له ، و سلطته في تعيين بعض أعضائه، ونيابة وزير العدل لرئاسة المجلس، و هو ما يؤثر بشكل غير مباشر في استقلالية السلطة القضائية، و هو ما تفاداه المشرع الفرنسي من خلال الإصلاحات الدستورية لسنة 2008 بتعديل المادة 65 من الدستور الفرنسي واستبعاد رئيس الجمهورية ووزير

1 : يحي الرفاعي، مرجع سابق، ص 119-120.

2 : رشيدة العام، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر، بسكرة العدد 07، أبريل 2010، ص 49-50.

3 : القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ج. ر. ج. ج، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

العدل من رئاسة و نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

و الجدير بالذكر أن الدستور الجزائري أغفل مسألة عدم قابلية القضاة للعزل التي نصت عليها العديد من دساتير العالم، فهي الضمانة الوحيدة التي تمكن القاضي من أن يعلو فوق كل أسباب المخاوف و ألا يصغي في قضاؤه إلا الصوت الواجب و الضمير.¹

فإذا كانت حيدة و استقلال القضاة و بعدهم عن المؤثرات و الضغوط هي أساس مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، فإن الآليات التي تملكها السلطة التنفيذية بالشكل المبين سألما تشكل عائقا أمام تحقيق الإشراف القضائي أهدافه السامية، و تجعل منه ابتلاء للقضاة و مظهرا لإضفاء شرعية على الانتخابات، لذا و جب إبعاد السلطة التنفيذية عن عملية تعيين القضاة المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية، و إحاطتها بضمانات تكفل للقضاة حيديتهم و استقلالهم.

2. صعوبة توفير العدد الكافي من القضاة .

إن تطبيق الإشراف القضائي على كامل العملية الانتخابية يطرح مشكلة توفير عدد القضاة اللازم لإتمام هذه المهمة على أكمل وجه، وهي الحجة التي استند إليها المشرع المصري قبل سنة 2000 ، ليجعل الإشراف قاصرا على رئاسة اللجان العامة دون أن يمتد إلى اللجان التي تتولى عملية التصويت.²

وفي فرنسا شكل عدم تناسب عدد القضاة مع عدد مكاتب الانتخاب عائقا في وجه مقترح بإسناد رئاسة مكاتب التصويت للقضاة أو قيامهم برقابة عملية التصويت بالوكالة، ويذهب المعارضون لهذا المقترح إلى أن يقظة الناخب وتعبيره عن رأيه كفيل بالقضاء على الغش الانتخابي وتحسين الممارسة الديمقراطية.

1 : داود الباز، مرجع سابق ، ص 603.

2 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق ، ص 17-18.

وتتوفر الجزائر على حوالي 4490 قاضيا إلى غاية 01 سبتمبر 2013¹ و بملاحظة تشكيلة مختلف اللجان في ظل القانون العضوي 12-01 فإنه يتبين تجنيد 1541 قاض في مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، إضافة إلى أكثر من 2000 قاض أعضاء اللجان الانتخابية الأخرى و اللجنة الوطنية للإشراف، وهو ما يدل على عدم تناسب عدد القضاة مع الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية، في ظل وجود عدد هائل من مراكز ومكاتب التصويت.

و رغم ما يثيره عدم توفر العدد الكافي من القضاة من صعوبات، إلا أن المحكمة الدستورية المصرية لم تر فيه عائقا يعطل الإشراف القضائي المنصوص عليه في المادة 88 من دستور 1971، حيث أوردت أنه "لا حاجة في القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية للجان الفرعية بعدم كفاية عددهم، ذلك أنه إذا تطلب الدستور أمرا فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه".²

و تبعا لذلك تم اقتراح جملة من الحلول يمكن من خلالها التغلب على عدم كفاية القضاة للإشراف الكامل على الانتخابات أهمها:

- اختصار عدد اللجان الفرعية التي يتم على مستواها التصويت بإدماجها، مع مراعاة الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد الناخبين في كل لجنة مستحدثة.
- إنشاء مراكز للاقتراع تسند رئاستها إلى أحد رجال القضاء ويجوز أن يعاونه في مهامه واحد أو أكثر، وعدد كاف من الأمناء يتم اختيارهم من بين العاملين في وزارة العدل أو سائر مؤسسات الدولة.³
- مساعدة رجال القضاء في الإشراف من طرف أعضاء الإدارات العاملين بأجهزة الدولة من خريجي كليات القانون وأقسامه.

1 : موقع وزارة العدل <http://arabic.mjjustice.dz/tableaux/tableaul.html> (تاريخ الاطلاع 02/11/2013)

2 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 347.

3 : عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، مرجع سابق، ص 1023-1025.

- إجراء عملية الاقتراع على عدة أيام و لا بأس ألا تظهر النتائج إلا مرة واحدة حتى لا يتأثر المواطنون في دوائر لم تقترع بعد بنتائج الدوائر التي اقترعت،¹ وقد تمت انتخابات مجلس الشعب في مصر سنة 2000 على ثلاث مراحل، بفاصل زمني يقدر بعشرة أيام بين كل مرحلة و أخرى.²

3. أثر الإشراف القضائي على حسن سير مرفق العدالة .

كنتيجة لعدم توفر العدد الكافي من القضاة، وكثرة القضايا المطروحة على القضاء يرى البعض أن انشغال وقت القضاء في الفصل في دعاوى المواطنين و منازعاتهم لا يحتمل عبء الإشراف على الانتخابات، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين و إهدارها نتيجة تعطيل القضايا و تأخير الفصل فيها.³

و يرد البعض على هذا الرأي بكون إجراء الانتخابات على مراحل سيخفف من حدة الطرح السابق، و أن القضاة بإشرافهم على الانتخابات، قد تفرغوا لقضية كبيرة تتعلق بالحريات، و أما تعطيل المحاكم أيام الانتخابات، فهو تعطيل مبرر لقصر مدته و عظم فائدته، و بالتالي لا يؤثر على مصالح المتقاضين كونهم من جملة الشعب، لأن مصلحة جميع أفراد الشعب تقتضي ذلك من أجل إصلاح نظام الحكم بأسره، كون سلامة العملية الانتخابية هي جوهر النظام الديمقراطي و هي روحه و قوته الدافعة⁴ .

1 : إيهاب سلام، مرجع سابق، ص 29.

2 : عبد الاله الشقاني ، مرجع سابق، ص 690-691.

3 : عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص 18.

4 : داود الباز، مرجع سابق، ص 607. و جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 65.

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما سبق من مطالب فان الأمر المستخلص هو أن التطور الديمقراطي المراد الوصول إليه من طرف شتى الأنظمة يتطلب ضمانات تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تتماشى مع طبيعة المجتمع و ثقافته و تجاربه السياسية، و ضمن هذا الإطار ينظر إلى مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات كأحد الآليات الهامة التي تستجيب لتطلعات الشعبية في التغيير و التطوير وإرساء الثقة بين أطراف العملية الانتخابية، و ترقية الممارسة الديمقراطية بوجه عام، نظرا لما يمتاز به القضاء من حيده و استقلال.

و لا تتحقق الغاية من الإشراف القضائي على الانتخابات إلا بالرقابة المباشرة للقضاة و سيطرتهم على كافة مراحل العملية الانتخابية، بشكل يتيح لهم المتابعة القريبة لكل مجرياتها و التأثير في سيرها بالقدر الذي يضمن صحة الإجراءات و سلامة النتائج. و يكون ذلك من خلال ما يمارسه القضاء من اختصاص أصيل بنظر الطعون المثارة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، أي الرقابة اللاحقة أو العلاجية وهو الأمر الذي كان مكرسا قبل صدور القانون العضوي 01-12، إضافة الرقابة الوقائية أي الإشراف الميداني للقضاة من خلال اللجان ذات التشكيل القضائي، وقد عرفت الجزائر مثل هذه اللجان منذ الاستقلال حيث ساهمت في إدارة بعض جوانب العملية الانتخابية وتطور التوجه الرقابي الوقائي من خلال القانون العضوي 01-12 إلى استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي تعمل على فرض احترام قانون الانتخابات و نصوصه التطبيقية، من خلال التصدي لما يرصده أعضاؤها و مساعدوها أو ما تخطر به من مخالفات، في حدود إمكاناتها البشرية و ضمن المجال الزمني المحدد لها، من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية دون أن تشارك في تسيير العملية الانتخابية.

الفصل الثاني:

الإشراف القضائي

على سير العملية

الانتخابية ومنازعاتها

الفصل الثاني:

الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية ومنازعاتها

إن التشريعات في مختلف الدول أصبحت تولي اهتماما بالغ الأهمية لنظام الانتخابات، فأضحت تسن الآليات القانونية التي تخص مراحل وإجراءات سير العملية الانتخابية عن طريق بيان كيفية تشكيل هيئة الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية والمعايير المتبعة في ذلك وتحديد شروط الترشح وإجراءات وطرق التصويت، بالإضافة إلى نمط الاقتراع الذي يعتمد في تعيين الفائزين بأصوات الهيئة الناخبة، فضلا عن كيفية مراقبة العملية الانتخابية والمنازعات الناشئة عن ذلك¹.

وبخصوص هذه الأخيرة فقد أسندها المشرع الجزائري إلى القضاء الذي يمارسها بنوعيتها، الرقابة السابقة أو الوقائية والذي يمارسها على مراحل سير العملية الانتخابية، والرقابة اللاحقة أو العلاجية والتي يمارسها القضاء على المنازعات الناشئة عن العملية الانتخابية وهي الاختصاص الأصيل للقضاء وللتفصيل أكثر سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية (مبحث أول).
- الإشراف القضائي على المنازعات الناشئة عن العملية الانتخابية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية

إن الإشراف القضائي الفعلي على الانتخابات يتجسد حسب نوعها، فبالنسبة للانتخابات المحلية فهي تجرى مرة كل خمس سنوات أي انتخابات المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي ، و أما الانتخابات التشريعية أي انتخابات المجلس الشعبي الوطني فهي تجرى مرة كل خمس سنوات وانتخابات مجلس الأمة تجرى مرة كل ستة سنوات على ان يجدد نصف

1 : عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 16- ماي 2007، مجلة مجلس الأمة، ص 24.

أعضاء مجلس الأمة مرة كل ثلاث سنوات، وبخصوص الانتخابات الرئاسية فهي خاصة بانتخابات رئيس الجمهورية تجري مرة كل خمس سنوات¹.

وتجسيد الإشراف القضائي يكون عن طريق أولى المراحل الإعدادية للعملية الانتخابية من خلال الإشراف على وضع و ضبط القائمة الانتخابية، و كذلك الإشراف على الانتخابات يوم الاقتراع أي يوم الانتخاب على التجسيد الفعلي لقواعد نظام الانتخابات و احترامها ، ويمكن القول أن الإشراف الفعلي يكمن في مدى التزام السلطة القضائية وفق الدستور و قانون الانتخابات و القوانين الخاصة التي تحكمها ،بفرض احترام القوانين المنظمة لكل مرحلة انتخابية².

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى توضيح النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري لكي يجسد الإشراف القضائي على كل نوع من الانتخابات ووفق مراحل سير العملية الانتخابية:

- الانتخابات المحلية (مطلب أول) .
- الانتخابات التشريعية (مطلب ثاني) .
- الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات (مطلب ثالث) .

المطلب الأول

الانتخابات المحلية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الدستور على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية "، ويعتبر قرار صريح من قبله بتبنيه النظام اللامركزي القائم على إدارة الشؤون العامة في المستوى المحلي من قبل هيئات مستقلة نظرا لوجود مصالح محلية أو إقليمية متميزة، على أن يتولى سكان هذه الوحدات إدارة شؤونهم بنفسهم، وأن يتم ذلك بوضع

1 : مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، الجزائر:دار الألفية للنشر والتوزيع، 2015، ص 63.

2: المرجع نفسه، ص 63.

هيئات محلية منتخبة¹ ، وذلك ما تم تأكيده من طرف المشرع من خلال المادة 16 من الدستور التي نصت على: " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة " وهذا ما يجعل المجالس الشعبية البلدية و الولائية هي المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر²

لذا و لتحديد كيفية تشكيلة هاته المجالس المحلية عن طريق الانتخاب و كيفية إشراف القضاء على ذلك يجدر بنا تناول الأحكام الخاصة بكل جماعة إقليمية وذلك بالتطرق إلى:

- المجالس الشعبية البلدية (فرع أول) .
- المجالس الشعبية الولائية (فرع ثاني) .

الفرع الأول

المجالس الشعبية البلدية

يعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز المنتخب الذي يعبر عن احتياجات السكان و إن انتخابه يتم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس سنوات من قبل المواطنين القاطنين في اقليم البلدية ,كما تجري الانتخابات في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية و يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج من عملية الإحصاء العام للسكان ويكون ذلك ضمن الشروط التي جاء بها القانون العضوي 01/12 هي:

✓ 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

✓ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .

✓ 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .

1 : سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأستاذ المشرف

علي قصير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014، ص 1.

2 : سليم طواهري، المرجع السابق، ص 1.

- ✓ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .
- ✓ 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .
- ✓ 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.001 نسمة أو يفوقه¹.

وللتوضيح أكثر سيتم التطرق إلى : كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي (أولاً) وإلى كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثانياً).

أولاً: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

لقد اشترط المشرع الدستوري في الشخص الذي يرشح نفسه لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي البلدي بعض الشروط وهي كالتالي:

➤ أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.

➤ أن يكون بالغاً 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع .

➤ أن يكون ذو جنسية جزائرية .

➤ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها .

➤ أن لا يكون محكوماً عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الانتخابات ولم يرد إليه اعتباره.

➤ أن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به².

و يجب أن يتم التقدم بالتصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة الترشيحات قبل 50 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع بالولاية وهو ما يعتبر تصريحاً بالترشح.

1 : المادة 79 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

2 : المادة 78 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

يقدم هذا التصريح بالترشح الجماعي احد المترشحين المذكورين في القائمة على أن يتضمن التصريح بالضرورة ما يلي¹ :

➤ الاسم و اللقب و الكنية ان وجدت ، و الجنس و تاريخ الميلاد و مكانه ، و المهنة و العنوان ، و المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي و مستخلف و ترتيب كل شخص في القائمة .

➤ تسمية الحزب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي على أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية .

➤ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار ، التي يجب أن تدعم بتوقيع 5 بالمئة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل العدد عن 150 ناخب و لا يزيد عن 1000 ناخب و يجب المصادقة على التوقيعات لدى ضابط عمومي في استمارات و ترفع هذه الاستمارات إلى القاضي رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا لاعتمادها .

➤ كما يجب أن يلحق بالقائمة البرنامج السياسي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.

و يعتبر كل من² :

✓ الولاية.

✓ رؤساء الدوائر .

✓ الكتاب العامون للولايات .

✓ أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .

✓ القضاة.

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 66.

2 : المادة 81 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي .

✓ موظفو أسلاك الأمن .

✓ محاسبو الأموال البلدية.

✓ الأمناء العامون للبلديات

غير قابل للانتخاب للمجالس الشعبية البلدية خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائفهم.

اما بخصوص توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي فيكون من قبل اللجنة الانتخابية البلدية برئاسة قاضي وفق الإجراءات التالية¹ :

1. يتم أولا تحديد المعامل الانتخابي للدائرة الانتخابية الذي يحسب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

2. تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3. لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها .

4. و بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد بحسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، و يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

¹: مزوزي ياسين ، مرجع سابق ، ص 71.

ثانيا : انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي :

إن الهيئة التنفيذية في البلدية تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يساعده نائبان أو عدة نواب، وينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية و يمارس سلطاته باسم البلدية التي يمثلها و باسم الدولة و يجب ان يقيم بصفة دائمة و فعلية في إقليم البلدية¹ .

حيث يستدعي الوالي المنتخبين لتتصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، و الشخص الذي تقدمه القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يكون رئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

و لقد أقر المشرع الدستوري هذا الوضع من خلال القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات² .

إلا أن قانون البلدية نص على أن متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، يكون رئيسا للمجلس الشعبي البلدي³ ، وهذا تتناقض في النصوص القانونية بخصوص الوضع أو المركز القانوني الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فيرجح تغليب قانون الانتخابات لثلاثة مبررات⁴ :

1. لأن قانون الانتخابات هو الشريعة العامة في تحديد كفيات انتخاب و اختيار ممثلي الشعب ، أما قانون البلدية يختص بالجوانب التقنية الخاصة بالبلدية.
2. لأن نظام الانتخابات هو عبارة عن قانون عضوي أما قانون البلدية هو عبارة عن قانون

1 : قصير ميزاني فريدة، القانون الإداري ، طبعة 2011 ، (الجزائر: مطبعة سخري) ، ص 233 .

2 : المادة 80 من القانون العضوي 01/12، مصدر سابق .

3 : المادة 65 من القانون 10/11 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ع 37، المؤرخة في 22 جوان 2011 .

4 : تغليب ما جاء به القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هو تكريس لقواعد الديمقراطية داخل المجلس المنتخب نفسه ، لأن المرشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي سوف لن يكون متصدر القائمة و لكن احد أعضاء القائمة التي نالت الأغلبية المطلقة للمقاعد هذا من جانب و من جانب آخر أنه في حالة عدم حصول أية قائمة على 35 بالمئة على الأقل من المقاعد فيمكن لجميع القوائم تقديم مترشح .

عادي .

3. و لأن قانون الانتخابات جاء لاحقا لقانون البلدية ، بالتالي فأية احكام تنسم بالحدة مقارنة مع قانون البلدية تعتبر تعديلا ضمنا لها .

و يكون الانتخاب سريرا و يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي المترشح الذي نال الأغلبية المطلقة للأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن الفائز المترشح الأصغر سنا¹.

الفرع الثاني

المجالس الشعبية الولائية

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز أو هيئة أساسية من الهيئات التي تعمل على تسيير و إدارة الولاية كوحدة إدارية لامركزية إقليمية إلى جانب الوالي، فباعتباره جهاز منتخب و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية²، سيتم توضيح كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي (أولا) ، والوالي (ثانيا).

أولا: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي .

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التي تجسد اللامركزية و مبدأ ديمقراطية الإدارة العامة و مبدأ المشاركة الشعبية ، فهو يعبر عن احتياجات السكان و يتم انتخابه لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل المواطنين الذين يقيمون في إقليم الولاية. يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغيير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان و ضمن الشروط الآتية³:

• 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250,000 نسمة.

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 68 .

2 : قصير مزياي فريدة ، القانون الإداري ، طبعة 2011 ، (الجزائر: مطبعة سخري)، ص 181 .

3 : المادة 82 من العضوي 01/12، مصدر سابق .

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250 001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650 001 و 950.000 نسمة .
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950 001 و 1150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150.001 و 1.000.1250 نسمة
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250.000 نسمة .

على أن تمثل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل و لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي الولائي اشترط المشرع في الشخص الذي يرشح نفسه مجموعة من الشروط¹:

وباعتبار إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة تصريحا بالترشح، يجب أن يتم التقدم بالتصريح بالترشح بإيداع قائمة الترشيحات بالولاية قبل 50 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع²، و يقوم أحد المترشحين المذكورين في القائمة بتقديم التصريح بالترشح الجماعي على أن يتضمن التصريح بالضرورة مجموعة من البيانات³.

و يعتبر كل من⁴ :

- الولاية.
- رؤساء الدوائر .
- الكتاب العامون للولايات .
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات .
- القضاة.

1 : المادة 78 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

2 : المادة 73، المصدر نفسه.

3 : المادة 71، المصدر نفسه.

4 : المادة 83، المصدر نفسه.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي .
- موظفو أسلاك الأمن .
- محاسبو الأموال البلدية.
- الأمناء العامون للبلديات.

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بإشراف قضاة بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي وفق الإجراءات التالية :

- يحدد المعامل الانتخابي للدائرة الانتخابية الذي يحسب بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.
- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي¹
- لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 بالمئة على الأقل من الأصوات المعبر عنها² .
- و بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد بحسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، و توزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، و يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت ع ليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر³.

أما بعد الانتخابات مباشرة بثمانية أيام يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، وذلك قصد تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، و يقدم المترشح

1 : المادة 68، من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

2 : المادة 66، المصدر نفسه.

3 : المادة 68، المصدر نفسه.

لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المقاعد ، و في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين 35 بالمئة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح¹ .

كما يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ، في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 بالمئة على الأقل من المقاعد ، ويكون الانتخاب سرا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على أغلبية الأصوات ، و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا².

و مما سبق نلاحظ أن المجلس الشعبي البلدي يعطي الأولوية للمرشح الأصغر سنا في حين أن المجلس الشعبي الولائي يعطي الأولوية للمرشح الأكبر سنا .
ثانيا: الوالي .

يتم تعيين الوالي بمرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية و الجماعات المحلية في مجلس الوزراء ، وهو الرئيس الإداري الأعلى في الولاية له صلاحيات متعددة و متنوعة، منها صلاحيات بصفته ممثل للدولة وأخرى صلاحيات بصفته ممثل للولاية و لكن مادام الوالي يوضع في مكانه عن طريق التعيين و ليس عن طريق الانتخاب لذا فدراسة طريق تعيينه تخرج عن موضوع الدراسة³.

المطلب الثاني

الانتخابات التشريعية

تختص السلطة التشريعية في مختلف دساتير الدول بوظيفة التشريع، أي إصدار التشريعات التي تنظم حياة المجتمع في شتى جوانبها، و يمارسها كأصل عام برلمان قد يتكون

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 71.

2 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 71.

3 : قصير فريدة مزياني، مرجع سابق، ص 179.

من غرفة أو غرفتين ، و يتم اختيار أعضاء الغرفتين عن طريق الانتخاب ، و لقد نص الدستور في المادة 98 منه على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري¹.

و أما بخصوص أعضاء مجلس الأمة ينتخب 3/2 منهم عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين و من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي ، أما الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية .

و ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات ، و تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 06 سنوات و تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات².

و لمزيد من التوضيح سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية انتخاب المجلس الشعبي الوطني (فرع أول) وإلى كيفية انتخاب مجلس الأمة (فرع ثاني).

الفرع الأول

انتخابات المجلس الشعبي الوطني

إن انتخابات المجلس الشعبي الوطني تجري في ظرف الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية ، و سن القوانين هي المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ، بحيث يمارس السلطة التشريعية البرلمان بغرفتيه وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إذ ينص الدستور بهذا الصدد على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه³.

1 : مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزائر: دار بلقيس ، ص 406 .

2: المادة 118 و 119 من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

3 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 73.

كما يشرع البرلمان في المجالات المنصوص عليها لاسيما في المادة 122 من الدستور بالنسبة إلى المجالات الخاصة بالقوانين العادية والمادة 123 من الدستور بالنسبة للمجالات الخاصة بالقوانين العضوية ولكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين، فتظهر الأهمية الدستورية التي يلعبها المجلس الشعبي الوطني كهيئة دستورية تختص بالتشريع ، و بالتالي وجب الحرص على تفعيل إجراءات النزاهة و الشفافية للوصول إليه¹ .

و لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني يشترط في الشخص الذي يرشح نفسه ما يلي² :

- أن يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لا يوجد في حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
 - أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع .
 - ان يكون ذو جنسية جزائرية .
 - ان يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها .
 - ان لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من قانون الانتخابات ولم يرد إليه اعتباره.
 - ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.
- وبخصوص التصريح بالترشيح يتم بقيام المترشحين بالتسجيل بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها ، و يضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين ، و يتم إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة و إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب ، و بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فانه يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 73.

2 : المادة 90 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية¹.

تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر و إما كقائمة مترشحين أحرار، و عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله².

و توقع الاستثمارات خطيا مع وضع البصمة و يتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ، و يجب أن تتضمن أسماء الموقعين و ألقابهم و عناوينهم و أرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم و كذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية ، و لا يسمح لأي ناخب ان يوقع و يبصم في أكثر من قائمة ، و في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا بغض النظر عن العقوبات التي ممكن أن يتعرض لها³.

و بعد كل هذه العملية يتم تقديم الاستثمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية الولائية ، و يقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها و يعد محضرا بذلك ، و ينتهي اجل إيداع القوائم الخاصة بالمترشحين قبل 45 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع⁴.

ولا يمكن تعديل أية قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة⁵ ، و القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أشار إلى الفئات الممنوعة من الترشح إلى المجلس الشعبي الوطني في نص المادة 89 منه إلا أنه و بموجب قانون عضوي آخر لاحق و هو القانون العضوي 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية وفي نص المادة 03 منه اقر المشرع و شدد على تبيان من هم الفئات الذين تتنافي صفاتهم مع العهدة البرلمانية هذا كله

1 : المادة 91 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق .

2 : المادة 92 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق .

3 : الفقرتان 03 و 04 من المادة 92، المصدر نفسه .

4 : الفقرتان 05 و 06 من المادة 92، المصدر نفسه .

5 : المادة 94، المصدر نفسه .

لتعزيز مكانة البرلمان و ترقية دور النائب في مهامه.

و يترتب على حالة التنافي انه يتعين على عضو البرلمان الذي يقبل أثناء عهده البرلمانية وظيفة أو عهدة انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاط التصريح بذلك لدى مكتب الغرفة ، و يحيل المكتب التصريح على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تبدي رأيها ، و في حالة ثبوت حالة التنافي فانه يبلغ المكتب العضو المعني بذلك و يمنحه مهلة 30 يوم للاختيار بين عهده البرلمانية أو الاستقالة¹.

و بالنسبة لتوزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني يكون وفق ما جاءت به المواد 85 و 86 و 87 من نظام الانتخابات.

الفرع الثاني

انتخابات مجلس الأمة.

لقد تأسس مجلس الأمة بموجب أحكام دستور 1996 ، بحيث نص على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و له السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها² ، و هكذا يقوم النظام البرلماني الجزائري على مبدأ ازدواجية أو ثنائية الغرف و يسمى بالثنائية البرلمانية كما هو الحال في العديد من بلدان العالم اليوم ، بحيث أن أكثر من 70 دولة تأخذ بهذا النظام. و بالنسبة لتشكيلة مجلس الأمة فهو يتشكل من 144 عضو³ ، ثلثي أعضائه ينتخب عن طريق الاقتراع العام الغير مباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية و ذلك بعدد عضوين عن كل ولاية ، و يكون التصويت إجباري بالنسبة لأعضاء المجالس المنتخبة ، و أما الثلث الآخر أي 48 عضوا يعينه رئيس الجمهورية من بين

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 76.

2 : المادة 112 من القانون 01-16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

3 : مولود ديدان، مرجع سابق، ص 407.

الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

و كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوفر فيه شرط الترشح يمكنه أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ، و لا يترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع¹.

أما التصريح بالترشح فيتم بإيداع المترشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة على مستوى الولاية ويجب ان يملاها المترشح و يوقع عليها ، وبخصوص المترشحين تحت رعاية حزب سياسي فيرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب².

و يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 15 يوم قبل الاقتراع و تفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من قضاة في صحة الترشيحات و هنا يتحقق القضاة من استيفاء المرشحين للشروط القانونية لتولي مهام عضو مجلس الأمة ، و يتم الانتخاب بمقر الولاية و يمكن للوالي بعد ترخيص من وزير الداخلية أن يصدر قرار بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخيرها³.

و بالنسبة لمكتب التصويت فهو يتشكل من رئيس و نائب رئيس و مساعدين اثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، و يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل⁴.

و يقوم الوالي بإعداد قائمة الناخبين المكونين لهيئة الناخبين حسب الترتيب الأبجدي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين و ألقابهم و المجلس الذين ينتمون إليه⁵ ، و الفرق الملاحظ هنا هو بين القائمة الانتخابية التي تعدها اللجنة الإدارية البلدية التي يرأسها القضاة

1 : المادة 107 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

2 : المادة 109 المصدر نفسه .

3 : المواد 111 و113 و114 المصدر نفسه .

4 : المادة 115، المصدر نفسه.

5 : الفقرة 1 من المادة 116 المصدر نفسه .

في باقي الاستحقاقات و بين القائمة التي يعدها الوالي بحيث ان انتخابات مجلس الأمة هي الوحيدة التي اسند فيها المشرع مهمة إعداد القائمة الانتخابية للإدارة ممثلة في الوالي¹ ، و قبل أربعة أيام من تاريخ افتتاح الاقتراع توضع القائمة التي تأخذ اسم قائمة التوقيعات تحت تصرف المترشحين و الهيئة الانتخابية².

وأما العملية الانتخابية تجري بنفس الأشكال التي تم التطرق لها ، و بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع و يتم فورا فرز الأصوات و تدون النتائج في محضر من ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحي و يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج و يتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز و تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام³.

و ترسل نسخة من المحضر فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال 72 ساعة ، و يعلن منتخبا فائزا المترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات ، وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها⁴.

المطلب الثالث

الانتخابات الرئاسية والاستفتاء

بما أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية فيعتبر الرئيس الإداري الأعلى في النظام الإداري الجزائري ، و لقد أعطاه المؤسس الدستوري مركز دستوري سامي فيه تفوق على باقي السلطات فيعتبر هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية و يتولى مسؤولية الدفاع الوطني كما يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها و يرأس المجلس الأعلى للقضاء ،

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 78.

2 : الفقرة 2 من المادة 116، المصدر نفسه.

3 : المواد 121 و 122 و 123، المصدر نفسه.

4 : المادتين 125 و 126 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

و يعين في المناصب وفقا لأحكام الدستور و يمارس السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور¹.

كما نص الدستور على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء².

و نظرا لأهمية هذه الصلاحيات السامية التي يتمتع بها شخص رئيس الجمهورية فقد نظم الدستور و قانون الانتخابات كيفية إجراء الانتخابات الرئاسية و الاستفتاء و دور القضاء في الإشراف عليها، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الانتخابات الرئاسية (فرع أول) و الاستفتاء (فرع ثاني).

الفرع الأول

الانتخابات الرئاسية .

يمارس رئيس الجمهورية مهام و وظائف إدارية هامة و له سلطة إصدار القرارات التنظيمية و القرارات الفردية باسم و لحساب الدولة في المجالات الإدارية و السلطات الإدارية التي يباشرها رئيس الجمهورية تتمثل في سلطة التعيين في بعض المناصب السامية و كذا السلطة التنظيمية و ذلك بصلاحياته في إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم نص الدستور على ان يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون³.

كما يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة حفظ النظام العام في الدولة بمدلولاته و هي الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة ، فله في هذا المجال سلطة إصدار قرارات إدارية لائحية و تنظيمية من اجل حفظ النظام العام و تسمى بلوائح الضبط الإداري و هذا على مستوى اقليم الدولة الجزائرية ، كما له سلطة التنسيق كونه الرئيس الإداري الأعلى

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 80.

2 : الفقرة 8 من المادة 91، من القانون 16-01، مصدر سابق.

3 : المادة 143، المصدر نفسه.

للسلطة التنفيذية في الدولة و لأجل أداء وظيفة التنسيق له أن يصدر تعليمات و توجيهات و إرشادات تلتزم بالتقيد بها مختلف الأجهزة الإدارية في الدولة ¹.

ولقد حدد الدستور الجزائري شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في المادة 87 منه ، كما وضع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروطا أخرى للمترشح لكرسي الرئاسة وذلك من خلال المادتين 139 و 136 منه.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري لمدة المهمة الرئاسية المحددة ب05 سنوات، و يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ².

و في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية تجري الانتخابات الرئاسية، بحيث تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع ، و يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ينظم دور ثان و لا يشارك في هذا الدور إلا المترشحين الاثنين الذين أحرزا اكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول ³.

و بعد ذهاب المواطنين للاقتراع بمكاتب التصويت و إرسال محاضر الفرز للجنة البلدية الانتخابية و قيامها بإحصاء الأصوات و إرسالها للجنة الانتخابية الولائية تقوم بدورها بإحصاء الأصوات التابعة للبلديات الانتخابية التابعة لها و القيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة نتائج انتخاب رئيس الجمهورية ، و يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر و تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ⁴.

1 : قصير فريدة مزباني، مرجع سابق، ص 152 ، 153 .

2 : المادتان 85 و 88 من القانون 16-01، مصدر سابق.

3 : المواد 132 و 33 و 134 و 135، من القانون العضوي 12/01 ، مصدر سابق.

4 : الفقرتان 01 و 02 من المادة 157، من القانون العضوي 12/01 ، مصدر سابق.

و تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل و تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات¹.

يصرح بعدها المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنتين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ، و يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول ، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني 30 يوما².

ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مهلة 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسليمه محاضر اللجان الانتخابية³.

و يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، و يباشر مهمته فور أداءه اليمين المنوه عنها بالمادة 90⁴ من الدستور

الفرع الثاني

الاستفتاء

1 : الفقرتان 03 و 04 من المادة 157، المصدر نفسه.

2 : المادتان 142 و 143، المصدر نفسه.

3 : المادة 145، المصدر نفسه.

4 : " بسم الله الرحمن الرحيم ، وفاء للتضحيات الكبرى و لأرواح شهدائنا الأبرار ، و قيم ثورة نوفمبر الخالدة ، اقسم بالله العلي العظيم ، أن احترم الدين الإسلامي و أمجده ، و أدافع عن الدستور ، و اسهر على استمرارية الدولة ، و اعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري ، و أسعى من اجل تدعيم المسار الديمقراطي ، و احترم حرية اختيار الشعب ، و مؤسسات الجمهورية و قوانينها ، و أحافظ على سلامة التراب الوطني ، و وحدة الشعب و الأمة ، و احمي الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان و المواطن ، و اعمل بدون هوادة من اجل تطور الشعب و ازدهاره ، و أسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة و الحرية و السلم في العالم ."

يعتبر الاستفتاء الشعبي مظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية المباشرة حيث من خلاله يبدى الشعب رأيه بالموافقة أو الرفض في المسألة المعروضة عليه دون وسيط ، ويعرف الاستفتاء على أنه رصد الاتجاهات الرأي العام بالنسبة لموضوع معين أو قضية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية معينة ، و يبحث الاستفتاء في المواقف المختلفة للناس التي تستخلص منها النتائج التي تساعد على تكوين فكرة عامة عن أي موضوع أو قضية ¹.

و تذكر مصادر القانون الدستوري أن هناك نوعين من الاستفتاء : الاستفتاء الدستوري و الاستفتاء القانوني.

أما القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات فقد أعطى للاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء نصيبها ليحدد الكيفية التي تجرى بها الاستفتاءات, فنص على انه يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الاستفتاء و يرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم ².

و يوم الاستفتاء توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" و الأخرى كلمة "لا" ، و يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي : هل انتم موافقون على المطروح عليكم ؟ ³.

و بعد الانتهاء من عملية الاستفتاء التي تتم وفقا لإجراءات الاقتراع العادية و بنفس الكيفيات بعد القيام بعمليات الإحصاء من قبل اللجان الانتخابية البلدية و الولائية المشكلة من القضاة ترسل المحاضر إلى المجلس الدستوري الذي يعلن نتائج الاستفتاء خلال اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية ⁴.

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 85.

2: المادة 146 من القانون العضوي 01/12، مصدر سابق .

3 : المادة 147، المصدر نفسه.

4 : المادة 148، المصدر نفسه.

المبحث الثاني

إشراف القضاء على المنازعات الناشئة عن العملية الانتخابية

ضمانا لحقوق الأفراد (المترشحين و الناخبين) و ضمان لشفافية العملية الانتخابية و حيادها و نزاهتها، فإن المنازعة الانتخابية تشمل مجمل العملية الانتخابية في مختلف مراحلها بدءا بإعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية ، و انطلاق عمليات الترشيح و تنظيم عمليات الاقتراع، بالإضافة لعمليات الفرز و إعلان النتائج إلى غاية النظر في الطعون المتعلقة بها إعلان نتائجها¹.

و إذا كان المشرع قد أوكل للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية، فإنه ومن خلال القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات أوكل أيضا للمؤسسة القضائية أيضا مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية².

ولهذا سنبين في هذا المبحث ما يلي :

- منازعات المرحلة التحضيرية (مطلب أول)،
- منازعات مرحلة التصويت (مطلب ثاني)،
- وأخيرا المنازعات ذات الطابع الجزائي (مطلب ثالث).

المطلب الأول

منازعات المرحلة التحضيرية

يقصد بالمنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية للانتخابات، العمليات الضرورية لإجراء عمليات التصويت وإعلان النتائج الواردة في قانون الانتخابات، وقد نظمها المشرع في قانون

1 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 87.

2 : مزوزي ياسين ، المرجع نفسه .

الانتخابات¹ .

- كما نص المشرع صراحة في قانون الانتخابات على إمكانية منازعة صحة بعض القرارات الإدارية التحضيرية للاقتراع، وفقا لإجراءات خاصة مقارنة بالإجراءات التي تحكم المنازعات الإدارية المتضمنة في قانون إ. م. ا.، وهذا ما يجعلنا نسعى من خلال هذا المطلب إلى توضيح أنواع القرارات الإدارية التي يمكن منازعة صحتها من خلال طعون خاصة تتمثل في :
- قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها (فرع أول).
 - قرارات رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية للانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية (فرع ثاني).

الفرع الأول

قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها (منازعات التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية)

تصدر اللجنة الإدارية الانتخابية قرارات متعلقة بالتسجيل أو الشطب، وقد تتعلق برفض التسجيل أو الشطب وذلك بمناسبة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية سواء في إطار المراجع العادية أم الاستثنائية.

إن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن في هذه القرارات هي جهات القضاء العادي²، عكس ما كان سائرا له الحال في ظل قانون الانتخابات لسنة 2004 وذلك بموجب المادة 25.

كما أن قانون الانتخابات تضمن شروط شكلية حيث يتعلق الأمر بالصفة وشكل الطعن وميعاد الطعن والإعفاء من المصاريف القضائية إلا أن المشرع استعمل عبارة " الأطراف المعنية "

1 : سعودي باديس، محاضرات المنازعات الانتخابية، السنة ثمانية ماستر، السنة الجامعية، 2016/2015،

2 : الفقرة 03 من المادة 22 من القانون العضوي 01/12، مصدر سابق.

لتحديد من لديهم الصفة في الطعن¹، فبإمكاننا تحديد من لهم الصفة في ذلك².

ففي حالة اعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله، وفي حالة اعتراض ناخب على عدم شطب ناخب مسجل بصفة غير قانونية، في القائمة الانتخابية وتم رفض اعتراضه، يستطيع الطعن قضائياً أمام المحكمة المختصة ويمكن في الحالة العكسية للناخب المستهدف اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً للحصول على تثبيت تسجيله بحكم قضائي.

وفي حالة اعتراض ناخب على إغفال تسجيل مواطن، يستوفي الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض اعتراضه من طرف اللجنة الإدارية البلدية، يمكن لهذا الناخب وكذلك الناخب المغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليمياً للحصول على التسجيل بحكم قضائي.

لقد أسس المشرع على غرار مشرعي دول العالم، رقابة شعبية على نزاهة القوائم الانتخابية، يمارسها الناخبون، من خلال منحهم الصفة للاعتراض أمام اللجان البلدية والصفة لإخطار القضاء، حيث أن ناخبي كل دائرة انتخابية، يحق لهم ممارسة الرقابة الشعبية على نزاهة القوائم الانتخابية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية³.

أما بخصوص شكل الطعن فإنه يتم في شكل "تصريح"، دون أن يوضح شكله وبياناته، أما بالنسبة للطعون، فتبتدئ العملية بالطعن لدى اللجنة الإدارية الانتخابية بواسطة رئيسها وذلك في أجل 10 أيام⁴ هذا ويعتبر الاعتراض المسبق لدى اللجنة الإدارية البلدية، إجراء ضروري لاستصدار القرارات الإدارية سابقة الذكر، القابلة للطعن أمام المحكمة المختصة.

إن القانون العضوي المنظم للانتخابات ينص على أن الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية

1 : الفقرة 01 من المادة 2 من القانون العضوي 01/12، المصدر نفسه.

2 : للمواد 19 و 20، المصدر نفسه.

3 : سعودي باديس، مرجع سابق.

4 : المادة 21 من القانون العضوي رقم 01-12، المصدر نفسه.

البلدية، يتم "بمجرد التصريح" لدى المحاكم، وبالتالي يقوم به صاحبه دون حاجة لتوكيل محام¹. لا تختص المحكمة المختصة سوى بفحص قرارات تتخذها اللجنة الإدارية بشأن الاعتراضات المودعة لديها، وفي مقابل ذلك فإن كاتب اللجنة الإدارية البلدية يقوم بتنفيذ القرارات القضائية الناتجة عن الفصل في الطعون المرفوعة في إطار المادة 22 من قانون الانتخابات التي يتلقاها مباشرة².

يتبين إذن أن المحكمة إضافة إلى قيامها بإلغاء قرارات اللجان الإدارية المتعلقة بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها المطعون في صحتها، تقوم أيضا بالفصل في المسائل المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية و الشطب منها و بتوجيه اوامر بالتسجيل في القوائم الانتخابية او الشطب منها للجان الادارية البلدية الملزمة بتنفيذها بمجرد تبليغها. وهكذا يتضح جليا أن الغاية من الطعن المنظم في هذه الحالة من قانون الانتخابات تتجاوز الغاية من دعوى الإلغاء، ما يؤدي إلى تصنيف هذا الطعن القضائي ضمن طعون القضاء الكامل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، نظرا أن الطعن المعني يرمي إلى فرض احترام القانون والتطبيق الفعلي له، يمكن تصنيفه ضمن الطعون القضائية الموضوعية .

الفرع الثاني

قرارات تتضمن رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية للانتخابات البرلمانية و الانتخابات المحلية (منازعات الترشح) .

يختص الوالي من خلال مديرية التنظيم والشؤون العامة، بمراقبة مدى استئناء تصريحات الترشح لكل من الانتخابات المحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبين في داخل

1 : المادة 22 من القانون العضوي 01/12، مصدر سابق.

2 : وهذا بالقيام بتسجيل المواطنين الذين قرر القضاء تسجيلهم في القائمة الانتخابية نظرا لاستيفائهم شروط التسجيل، أو القيام بإعادة تسجيل المواطنين المشطوبين بصفة تعسفية من القائمة الانتخابية الذين قرر القضاء إعادة إدماجهم نظرا لاستيفائهم شروط التسجيل والبقاء في القائمة الانتخابية، أو القيام بشطب الناخبين الذين قرر القضاء شطبهم من القائمة الانتخابية نظرا لعدم استيفائهم شروط التسجيل أو البقاء في القائمة الانتخابية.

الوطن، للشروط القانونية الشكلية والموضوعية ، و تختص اللجنة الانتخابية الولائية بمراقبة الترشيحات الانتخاب الأعضاء المنتخبين المجلس الأمة، وتختص الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، المحددة بالنسبة لكل دائرة انتخابية، بمراقبة الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين يمثلون الجالية الجزائرية في الخارج. وقد تسفر عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لغاية التسجيل لدى السلطات الإدارية المختصة، على حالات رفض تتعلق إما بقائمة المترشحين بأكملها وهو الرفض الكلي أو بترشيح فردي أو بعدة ترشحات فردية في القائمة الواحدة وهو الرفض الجزئي. و يمكن منازعة قرارات الرفض الكلي و الجزئي التي تسفر عنها عملية تسجيل القوائم الانتخابية للمترشحين للانتخابات المحلية و لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المنتخبون في داخل الوطن و لانتخاب الأعضاء المنتخبون في داخل الوطن و لانتخاب الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة¹ .

ومن خلال هذه المادة الأخيرة يتبين أن اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة من قضاة تفصل في صحة الترشيحات الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة بخلاف الترشيحات الأخرى الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي منحت صلاحية الفصل فيها للإدارة ممثلة في شخص الوالي.

وهنا يتحقق القضاة من استيفاء المترشحين للشروط القانونية لتولي مهام عضو مجلس الأمة، ويتم الانتخاب بمقر الولاية² .

هذا ويمكن ملاحظة بعض الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل طبقا للمواد 77 و 96 و 113، حيث يكون قرار رفض التسجيل قابلا للطعن خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض في الانتخابات المحلية، وثلاثة (3)

1 : المواد 77 و 96 و 113 من القانون العضوي 01/12، مصدر سابق .

2 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص 179 .

أيام كذلك من تاريخ تبليغ قرار الرفض بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة وفق أحكام المواد سالفه الذكر على التوالي.

ويعتبر ميعاد قصير جدا، مقارنة بميعاد منازعات صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلق بالاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها.

أما بالنسبة لمن لهم الصفة في الطعن فلمتصدر القائمة أو لمودع التصريح بالترشح في حالة الرفض الكلي أو للمعني بالأمر أي المترشح شخصيا في حالة الرفض الجزئي.

كما لم يحدد المشرع كيفية خاصة لتقديم الطعن وبالتالي تطبق القواعد العامة بإيداع الطعن في شكل عريضة افتتاح دعوى، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ. ، وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي، دون الإخلال بالأحكام الملائمة الأخرى .

و يشترط إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون في صحته، ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار الرفض مكتوب، بمعنى لا قيمة لقرار رفض يبلغ شفويا للمعنيين بالأمر¹. إن طلبات ذوي الصفة يمكن أن ترمي إلى إلغاء قرار الرفض والتصريح بصحة ملف التصريح بالترشح، كما يمكن أيضا إضافة طلب توجيه أمر للسلطات الإدارية المختصة بإجراء التسجيل بصفة فورية.

ويمكن أن تتعلق الأسباب بالمشروعية الخارجية لقرارات الرفض ويتعلق الأمر بعدم

التعليل أو عدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض التسجيل لقوائم المترشحين أو الترشيحات الفردية للانتخابات التشريعية أو المحلية. فالمواد 77 و 96 و 113 تنص على وجوب تعليل القرارات برفض التسجيل وبالتالي فإن رفض التسجيل دون الإفصاح عن الأسباب يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض.

1 : المادة 819 ق.إ.م.إ.

كما أن تبليغ قرارات الرفض بالترشح خارج الآجال المخصصة لذلك وهي 10 أيام كاملة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وفي مهلة 2 يومين في حال انتخابات مجلس الأمة، تحت طائلة البطلان.

قد تتعلق كذلك الأسباب بالمشروعية الداخلية لقرارات الرفض بتسجيل قوائم المترشحين وتتمثل في مخالفة القانون كإثارة مخالقات لأحكام التي تحدد الشروط الموضوعية للترشح و التسجيل والشروط الشكلية للتسجيل وهي أحكام متضمنة في قانون الانتخابات وفي الأمر 01_06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 وخاصة المادة 26 منه¹.

لكن في حالة رفض تسجيل ترشح فردي للانتخابات على أساس أن معتزم الترشح يشكل خطرا على النظام العام أو انه أدين لارتكابه جنحة تمس النظام العام دون الحكم بمنعه من ممارسة حق الانتخاب وحق الترشح للانتخابات، تكون الإدارة قد ارتكبت تجاوزا للسلطة، لانعدام الأساس القانوني ما يعرض قرارها للإلغاء.

هذا وقد حدد المشرع الأجل الذي تفصل فيه المحكمة الإدارية في صحة قرار رفض تسجيل الترشيحات في المواد 77 و 96 و 113 ويتمثل هذا الأجل في حالة الانتخابات المحلية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو انتخابات مجلس الأمة في خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الطعن.

هذا و لا يطرح إشكال بخصوص الترشيحات للانتخابات الرئاسة باعتبار أن المجلس الدستور هو الذي يتلقى هذه الترشيحات ويفصل فيها في اجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح على أن يبلغ قراره إلى المعني تلقائيا فور صدوره، ولا يثار الإشكال نظرا لكون قرارات الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها.

أما بالنسبة لمن لهم الصفة في الطعن فلمتصدر القائمة أو لمودع التصريح بالترشح في حالة

1 : يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وفي نصوص تنظيمية عديدة. وعادة ما تؤسس الإدارة رفضها على أسباب مثل: تشكيل تهديد للنظام العام، والمنع من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية للضلع في المسأة الوطنية.

الرفض الكلي أو للمعني بالأمر أي المترشح شخصيا في حالة الرفض الجزئي.

كما لم يحدد المشرع كيفية خاصة لتقديم الطعن وبالتالي تطبق القواعد العامة بإيداع الطعن في شكل عريضة افتتاح دعوى، تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة 15 ق.إ.م.إ. ، وأن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي، دون الإخلال بالأحكام الملائمة الأخرى.

و يشترط إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون في صحته، ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار الرفض مكتوب، بمعنى لا قيمة لقرار رفض يبلغ شفويا للمعنيين بالأمر¹. إن طلبات ذوي الصفة يمكن أن ترمي إلى إلغاء قرار الرفض والتصريح بصحة ملف التصريح بالترشح، كما يمكن أيضا إضافة طلب توجيه أمر للسلطات الإدارية المختصة بإجراء التسجيل بصفة فورية².

ويمكن أن تتعلق الأسباب بالمشروعية الخارجية لقرارات الرفض ويتعلق الأمر بعدم التعليل أو عدم احترام الآجال القانونية لتبليغ قرار رفض التسجيل لقوائم المترشحين أو الترشيحات الفردية للانتخابات التشريعية أو المحلية. فالمواد 77 و 96 و 113 تنص على وجوب تعليل القرارات برفض التسجيل وبالتالي فإن رفض التسجيل دون الإفصاح عن الأسباب يعتبر مخالفة يترتب عنها إلغاء قرار الرفض المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للمراجعة أمام جهة أخرى أيا كانت³.

أما بخصوص قرارات الولاية المتضمنة رفض الاعتراضات على تشكيلة مكاتب التصويت فيلتزم أعضاء مكاتب التصويت بممارسة وظائفهم بكل حياد بالنسبة للمترشحين وبضمان نزاهة العمليات الخطيرة التي تتم تحت مسؤوليتهم، ولعل أقل ما يمكن اتخاذه من إجراءات من أجل الوقاية من انحياز أعضاء مكاتب التصويت للمترشحين، خرقا لالتزامهم الحياد والتقليل من

1 : المادة 819 ق.إ.م.إ.

2 : المادة 978، ق.إ.م.إ.

3: سعودي باديس، المرجع نفسه.

شكوك حول نزاهة النتائج، هو تفادي تعيين أشخاص مقربين من المترشحين كأعضاء في مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها.

وبالتالي يجب من جهة، إشهار تشكيلة مكاتب التصويت مباشرة بعد تسجيل الترشيحات وقبل تاريخ إجراء عمليات التصويت، ومن جهة أخرى، السماح بمنازعة تشكيلة مكاتب التصويت قبل الاقتراع للحصول على رد الأعضاء الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية .

حسب المادة 3/36 و 4 و 5 و 6 من قانون الانتخابات فإن المقصود بالجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض اعتراض على تشكيلة مكتب التصويت المحكمة الإدارية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الولاية¹.

وتجدر الإشارة على أن الاختصاص يؤول إلى قضاة الموضوع وليس إلى قضاة القضايا الإستعجالية، على اعتبار أن المادة 36 من قانون الانتخابات تنص على انه يفصل في الطعون بقرار وليس بأمر. أما بالنسبة للجهة القضائية المختصة في حالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت في خارج الوطن هي محكمة الجزائر².

لم يتولى المشرع في قانون الانتخابات تنظيم منازعات خاصة تتعلق بجميع العمليات التحضيرية للانتخاب، بحيث انه اكتفى بالنص على بعض الإجراءات القضائية الخاصة التي تحكم المنازعات المتعلقة ببعض جوانب بعض العمليات التحضيرية، تاركا بالتالي مجالا واسعا من منازعات محتملة تنتج عن تطبيق أحكام قانون الانتخابات، دون إجراءات قضائية خاصة. إن البعض منها يتعلق بعمليات تحضيرية غير تلك التي قام المشرع بتنظيم منازعات متعلقة بجوانب منها، ويتعلق البعض الآخر بالعمليات التحضيرية التي قام المشرع بتنظيم منازعات متعلقة بجوانب منها، وهي عملية مراجعة القوائم الانتخابية وعملية تسجيل قوائم المترشحين للانتخابات المحلية والبرلمانية وعملية تعيين مـ وُطري مكاتب التصويت.

1 : المواد 801 و 803 ق.إ.م .

2 : المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-71.

المطلب الثاني

منازعات مرحلة التصويت

إن النزاعات التي تتعلق بمشروعية عمليات التصويت هذه الأخيرة التي تتمثل في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وبالتالي فالنزاعات المتعلقة بها هي نزاعات معاصرة ومصاحبة للعملية الانتخابية أو التي تأتي بعدها سواء بمشروعية عمليات التصويت في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو تعلقت بمشروعية عمليات التصويت في مجال الاستفتاءات وكذا الانتخابات المحلية¹.

إن المشرع قد كفل حق الطعن في نزاهة العملية الانتخابية وفي صحتها، بحيث نظم "منازعة مشروعية عمليات التصويت" المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية²، ونظم الاعتراض على صحة عمليات التصويت³، و"الاعتراض على انتخاب نائب" في حالة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ونظم "الاحتجاج على نتائج الاقتراع" في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين⁴، ونظم "الطعن في صحة عمليات التصويت" المتعلقة بكل من انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء⁵.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب:

- المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت الانتخابية الرئاسية والاستفتاء (فرع أول).
- المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية (فرع ثاني).

1 : العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، الأستاذ المشرف بن عمار محمد، جامعة أبو بكر تلمسان، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2008/2007، ص44.

2 : المادة 165، من القانون العضوي 01 / 12، مصدر سابق.

3 : المادة 166، المصدر نفسه.

4 : المواد 124 و 127 من القانون العضوي 01/12 .

5 : المادة 167، المصدر نفسه.

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات الرئاسية و الاستفتاء.

يقصد بالمنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، الطعن في صحة عمليات التصويت على مستوى مكاتب التصويت بالتالي يفترض من جهة، عدم إمكانية الاعتراض على ترشح أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية، ومن جهة أخرى، عدم إمكانية الاعتراض على النتيجة العامة للاستفتاء¹.

يؤول اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، بصفة حصرية للمجلس الدستوري²، وقد قام هذا الأخير بتكريس هذا الاختصاص في النظام المحدد لقواعد عمله بموجب المواد 28 بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمادتين 45 و48 بالنسبة للاستفتاء.

إن الطعون التي لا يتوفر لدى أصحابها الصفة، والتي تقدم خارج الأجل القانوني، والتي لا تقدم وفقا للإجراءات الشكلية القانونية، يكون مصيرها الرفض من حيث الشكل، وقد ميز المشرع في قانون الانتخابات بين الصفة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، والصفة للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية³.

حسب المادة 167 من قانون الانتخابات فإن المشرع منح صفة أو حق الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء، لجميع الناخبين. ولإثبات المصلحة يتعين على المجلس الدستوري من تصويت الناخب الطاعن أم لا، ولهذا يتعين على الطاعن، تحت طائلة رفض طعنه شكلا، إثبات صفة الناخب، بالدلالة على رقم بطاقة الناخب، وإثبات تصويته على مستوى مكتب الاقتراع المسجل فيه.

و بناء على ما سبق، مع مراعاة اجتهاد المجلس الدستوري، أنه لا يمكن مثلا للناخبين

1 : المادة 167، المصدر نفسه.

2 : المادة 2/182 من القانون 01-16، والمادة 167 من القانون العضوي 01/12، مصدر سابق.

3 : المادة 167، والمادة 167 من القانون العضوي 01/12 .

غير المصوتين وللأحزاب السياسية ولممثلي الإدارة بصفة عامة وللملاحظين الدوليين، منازعة صحة عمليات التصويت المتعلقة بالاستفتاء.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية

يختص المجلس الدستوري بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية، وبذلك فهو قاضي الانتخابات البرلمانية¹.

إن المجلس يولي اهتمام كبير لاحترام الشروط الشكلية القانونية الخاصة بالطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات، المتضمنة أساسا في المواد 166 ق إ والمواد 37 و 38 من النظام المحدد لقواعد عمله حاليا، بحيث أنه يرفض شكلا الطعون التي لا تتوفر لدى مودعيها الصفة الإيداع الطعون لديه، والتي قدمت خارج الأجل القانوني المحدد لذلك، والتي لم تقدم وفقا للإجراءات القانونية².

وفيما يخص إيداع الطعون مباشرة على مستوى مجلس الدستوري، فيقبل هذا الأخير إيداع عرائض الطعن لديه من طرف مفوضين من قبل المترشحين لعضوية مجلس الأمة حاملين لوكالة خاصة.

كما يمكن أيضا المترشحين لعضوية البرلمان والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية، بفضل اجتهاد المجلس الدستوري المتعلق بإيداع عرائض الطعن عن طريق التفويض.

هذا وقد يكون إيداع الطعون على مستوى مكاتب التصويت يوم إجراء عمليات التصويت، وترسل فيما بعد إلى المجلس الدستوري، وقد يتم الطعن بطريق مباشر أي بإيداع الطعون على مستوى هذا الأخير بعد إعلان المترشحين المنتخبين من جهة أخرى.

1 : المادة 2/182 من القانون 01-16 .

2 : لوحظ من خلال بيانات أصدرها المجلس الدستوري عقب مراقبته لصحة عمليات الانتخابات البرلمانية.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية يمكن لكل ناخب منازعة مشروعية أو صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية، بإيداع طعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، بعد إعلان النتائج الأولية والتوزيع الأولي للمقاعد من طرف اللجنة الانتخابية الولائية¹.

يحق لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت فيه، على أن يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تبت فيه وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج².

إن المشرع رتب في القانون الجديد كيفية القيام بالاحتجاجات المسجلة وذلك على محاضر مكاتب التصويت والتي توجه إلى اللجنة الانتخابية الولائية قبل عرض الأمر على الجهة القضائية الإدارية المختصة. وبذلك كان إجراء تقديم احتجاجات على مستوى مكتب التصويت أول إجراء طعن في مشروعية عمليات التصويت.

تضيف الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 165 بأنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وهو تأكيد على ما جاء في نص المادة 154 من قانون الانتخابات³.

وإن كانت المادة 165/4 قانون انتخابات تنص أنه يمكن منازعة مشروعية عمليات التصويت أمام "الجهة القضائية المختصة وهو ما أكدت عليه المادة 154 كما ذكرنا، فإنه يمكن الرجوع إلى قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة، من جهة والمحاكم الإدارية من جهة أخرى، المتضمنة في المواد 800 و 801 و 901 ق.إ.م.

1 : المادة 165 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

2 : القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق.

3 : المادة 154 جاء فيها ما يلي. "تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة".

يمكن اعتبار أن الاختصاص يعود للمحكمة الإدارية، ونظرا للطابع المحلي للمنازعات المتعلقة بصحة عمليات تصويت انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت، كدرجة أولى وقراراتها قابلة، للطعن بالاستئناف ثم بالنقض أمام مجلس الدولة، بالتالي فإن المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص المبدئي بالفصل في المنازعة المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت في الانتخابات المحلية.

المطلب الثالث

المنازعات ذات الطابع الجزائي

كما تعرف بالجرائم الانتخابية وهي تتعدد بقدر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية ، و تضمن القانون العضوي 12-01 أحكاما جزائية تتعلق بنظام الانتخابات و ذلك في الباب الثامن من المواد 210 إلى 236 و هي اغلبها جنح و أحيانا جنائيات¹ يختص بنظرها القضاء الجزائي و هو ما سنتطرق له في هذا المطلب.

تعرف الجريمة الانتخابية على أنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية و يقرر القانون على ارتكابها عقابا ، و عرفها البعض على أساس أنها جريمة ذات طابع سياسي تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي و السليم للعملية الانتخابية².

كما أن الجريمة الانتخابية تقوم كغيرها من الجرائم العادية على الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، فالركن الشرعي يقوم على وجود نص تشريعي يجرم السلوك الإيجابي أو السلبي و يقرر عقوبة له ، و الركن المادي يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية و يعطيها وصفا معينا و بالتالي فهو الركن الذي تعلن من خلاله الجريمة ، أما الركن

1: بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات ، الطبعة الأولى (الجزائر: دار الألفية للنشر والتوزيع، 2014، ص 05.

2 : مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص103.

المعنوي فيكون مشتركا بين الجرائم بكافة أصنافها سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات ، إذ أن هذه الجرائم لا تقوم لها قائمة من الناحية القانونية إلا إذا توفرت لمرتكبها إرادة لخرق القانون مع علمه بذلك.

و يمكن حصر الجرائم الانتخابية التي ينظر فيها القضاء الجزائي إلى :

• الجرائم الانتخابية المنصبة على القوائم الانتخابية . (فرع أول)

• الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية. (فرع ثاني)

الفرع الأول

الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية

لقد حرص المشرع إلى تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالقوائم الانتخابية في القانون

العضوي 01 - 12 المتعلق بنظام الانتخابات ، و ذلك من منطلق الحرص الشديد على مواجهة كل أشكال الغش و التدليس لتأكيد عملية القيد السليم في القوائم الانتخابية و تطهيرها و ذلك من اجل ضمان شفافية الاقتراع و عدم وجود تلاعب بأصوات الناخبين و صنف الجرائم التي تمس بالقائمة الانتخابية إلى خمسة (5) جرائم و هي :

1. جريمة التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية و هي جنحة:

إذ يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون¹.

2. جريمة التزوير في شهادة التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية و هي جنحة: :

" كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج .

1: المادة 210 من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق .

3. جريمة اعتراض سير عمليات ضبط القوائم الانتخابية و هي جنحة:

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها ، و إذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار تسخير فان هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا و تترتب عليها العقوبات المنصوص عليها ¹ .

4. جريمة تسجيل أو شطب اسم شخص بدون وجه حق و هي جنحة:

يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق و باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة ² .

5. جريمة الامتناع عن رد القائمة الانتخابية و استعمالها لأغراض مسيئة و هي جنحة:

هذه الجريمة هي من جرائم الامتناع عن التسليم بالنسبة للقائمة الانتخابية إذ ينص قانون الانتخابات في المادة 18 منه على انه " يحق للمتلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها و يتم إرجاعها خلال ال . 10 أيام الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات ³ .

الفرع الثاني

الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.

لقد حرص المشرع على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالحملة الانتخابية في القانون العضوي 01_12 المتعلق بنظام الانتخابات، و ذلك من منطلق الحرص الشديد على سيرها

1 : المادة 212، القانون العضوي 01/12 ، المصدر نفسه.

2 : المادة 213، المصدر نفسه.

3 : المادة 220 فقرة 03، المصدر نفسه.

في أحسن الظروف لتحفيز الناخبين على اختيار مرشحهم في أحسن الظروف و من اجل ذلك
صنف الجرائم التي تمس بالحملة الانتخابية إلى ثمانية (8) جرائم :

. جريمة استعمال اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية و هي جنحة:

يعاقب بغرامة من 200 000 دج إلى 400 000 دج و بحرمانه من حق التصويت و
حق الترشح لمدة ثلاث سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 190 من هذا القانون
العضوي¹.

. جريمة استعمال الممتلكات و الوسائل التابعة للمؤسسات العمومية و الخاصة و استعمال

أماكن العبادة و مؤسسات التربية و التعليم لأغراض الدعاية الانتخابية و هي جنحة:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 40000 دج إلى 200 000
دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 196 و 197 من هذا القانون
العضوي².

و تنص المادة 196 على ما يلي : " يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة

لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية
صراحة على خلاف ذلك " .

• جريمة استعمال السلوكيات الغير القانونية و المهينة و هي جنحة :

" يعاقب بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر وبغرامة من 6000 دج إلى 60000 دج أو
بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 198 من هذا القانون
العضوي³.

وتنص المادة 198 : " يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير

قانوني أو مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وان يسهر على حسن سير الحملة

1 : المادة 227، من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق .

2 : المادة 228، المصدر نفسه .

3 : المادة 229 ، مصدر سابق .

الانتخابية" .

• **جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة و هي جنحة:**

يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها بالمادة 199 من هذا القانون العضوي ¹.

و تنص المادة 199 على أن " يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة " .

• **جريمة تلقي التمويل المادي للحملة من الدول الأجنبية و هي جنحة :**

" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20 000 دج كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 204 من هذا القانون العضوي ².

تنص المادة 204 على انه يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية .

• **جريمة استعمال الأخبار الخاطئة لتحويل أصوات الناخبين و هي جنحة و قد تتحول إلى جنائية :**

"يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات افترائي أو مناورات احتيالية أخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات ³.

1 : المادة 230، القانون العضوي 01/12 ، المصدر نفسه .

2 : المادة 231، المصدر نفسه .

3 : المادة 218 ، مصدر سابق .

• جريمة وعد الناخبين بمزايا و هي جنحة:

" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹ على كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها و كذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، و كل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، و كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات و الوعود.

غير انه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقدا أو عينا و اخطر السلطات المعنية بالوقائع².

. جريمة الإخلال بإعداد الحساب المالي للحملة و هي جنحة:

" يعاقب بغرامة من 40 000 دج إلى 200 000 دج و بحرمانه من حق التصويت و حق الترشح لمدة 06 سنوات على الأقل كل من يخالف أحكام المادة 209 من هذا القانون العضوي"³.

1 : المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أن " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000 000 دج .

كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .

2 : المادة 224، من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق .

3 : المادة 232، من القانون العضوي 01/12 ، مصدر سابق .

و تنص المادة 209 : " ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات الحقيقية و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها .

و يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري و ينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

و ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس .

خلاصة الفصل الثاني

لقد تم إشراك القضاء في الإشراف على الانتخابات بشكل يختلف من مرحلة إلى أخرى، و إذا كان الإشراف القضائي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة يشمل أهم مراحله نظرا لخصوصية هذه الانتخابات، فإن دور القضاء بقي جزئيا بالنظر للسلطات الممنوحة للإدارة في الانتخابات الأخرى.

وفيما يتعلق بعملية إعداد و مراجعة القائمة الانتخابية فقد تم إسناد رئاسة اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بذلك إلى قاض، كما منحت صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب إلى المحكمة العادية ، وفي ظل غياب أي دور للجنة الوطنية للإشراف فإن هذا الإجراء الم يضمن سلامة القوائم الانتخابية في هذه المرحلة.

وبخصوص مرحلة الترشح فيقتصر دور القضاء على الرقابة العلاجية التي تتمثل في نظر المحاكم الإدارية لقرارات رفض الترشح، ويقتصر دور اللجنة الوطنية للإشراف في التدخل لتمكين المواطنين من إيداع ملفات الترشح لدى الإدارة دون المساهمة في دراستها ويضيق دور القضاء خلال الحملة الانتخابية ليشمل فقط ما ترصده و ما تخطر به اللجنة الوطنية للإشراف خلال متابعتها للحملة .

وما يمكن قوله بالنسبة لمرحلة التصويت هو أن إشراف القضاء فيها رمزي، وهذا راجع للإشراف الإدارة على أغلب إجراءات هذه المرحلة وقد تم حصره في حق الطعن القضائي أمام المحاكم الإدارية في الطاقم الإداري المشكل لمكاتب التصويت ، أو ما تقوم به اللجنة الوطنية للإشراف التي سعت للحد من التجاوزات المرتكبة من قبل الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية، إلا أن العدد المحدود للقضاة و إستراتيجية العمل التي فرضها هذا العائق يحول دون تحقيق رقابة فعلية لما يجري في كل مراكز ومكاتب التصويت .

وإن دور القضاء لم يتغير في المراحل اللاحقة على عملية التصويت عما كان سائدا فقد اقتصر إحصاء النتائج الواردة من مكاتب التصويت وتجميعها، وإعلان نتائج الانتخابات

المحلية، وكذا النظر في مشروعية عمليات التصويت للانتخابات المحلية دون البرلمانية.

الخاتمة

بالرغم مما سبق التطرق إليه و إلى كل ما تم تضمينه في هذه الدراسة و بالرغم من فعالية هذه الآلية _ الإشراف القضائي على الانتخابات _ فقد اختار المشرع الجزائري في النهاية آلية جد مختلفة و حديثة كوسيلة جديدة للإشراف على الانتخابات ألا و هي إنشاء سلطة وطنية مستقلة تشرف على هذه الأخيرة _ الانتخابات _ منذ بدايتها لغاية آخر مرحلة و هي الإعلان عن النتائج الأولية .

و بالتالي يطرح التساؤل حول جدوى هذه الدراسة إن كانت آلية الإشراف القضائي على الانتخابات قد انقضت و استبدلت بغيرها ؟ و في الحقيقة فإن ذات التساؤل يدعو للتسليط الضوء أكثر من ذي قبل على موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات و دراسته من شتى النواحي و الجوانب في سبيل إظهار ما يلي :

أولاً :إيضاح مفهوم هذا الأخير و شرح ماهيته و مراحلہ بالتفصيل لمعرفة فيما يختلف عن مفهوم إشراف السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات .

ثانياً : إبراز فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات و مواطن ضعفه المؤثرة على مصداقية و نجاعة هذه العملية التي تسمو لإيصال رأي المنتخب في ممثليه .

ثالثاً : اكتشاف الفرق بين الآليتين القديمة _الإشراف القضائي على الانتخابات _ و المستجدة _ السلطة الوطنية المستقلة للإشراف على الانتخابات _ و بالتالي استيعاب الاسباب المؤدية للاستغناء عن الإشراف القضائي على الانتخابات و استبداله بالية مغايرة .

رابعاً : مساهمة الدراسة في ترجيح رأي صناع القرار فيما اذا كان القضاء كألية للإشراف على الانتخابات هو الانجع و النسب من السلطة الوطنية المستقلة المستحدثة .

كما استطعنا تكليل دراسة الحال بجملة من النتائج المستخلصة التي قد تساهم في اظهار النقاط السابقة و التي يمكن ان تفيد في وضع أهم التوصيات الخادمة لانجاح هذا النوع من الإشراف على و اداءه على أكمل وجه و من بين هذه التوصيات نذكر ما يلي :

النتائج :

- سعى القانون العضوي 01 /12 لتكليل العملية الانتخابية بجملة من الآليات التي تضمن الحماية التامة لحق الناخب من أي تزوير او تعدي بدءا من مرحلة إحصاء الناخبين لغاية الاعلان عن نتائج هذه العملية .
- ضمان حق للمترشح في وقوفه على سير العملية الانتخابية ومراقبة مدى شفائيتها و مدى تطبيق الآليات المنصوص عليها قانونا من خلال لجان مراقبة تقوم بتلقي الاعتراضات و الاحتجاجات على مستوى مكتب التصويت .
- تعزيز هذه المراقبة و الضمانات بعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وكذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات .
- حماية العملية الانتخابية من خلال محاسبة كل من يحاول الاخلال بسيرها ونتائجها عن طريق توقيع عقوبات جزائية جازرة متفاوتة الدرجات قد تصل لعقوبة الجنايات، مما يبين خطورة الفعل المرتكب وأهمية الحق المعتدى عليه.

• التوصيات و الاقتراحات:

بعد العمل بما جاء به قانون الانتخابات العضوي 01 /12 و تطبيقه بحذافيره و بعد التمعن فيما أغفله هذا الأخير من نقاط و أوجه قصور تخللت آلية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية زاد الاهتمام و التركيز في البحث عن التوصيات التي من شأنها تدارك النقائص المكتشفة و ذلك قبل اعتماد الآلية الجديدة المعروفة بالهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات فانه و في حال رجوع المشرع لاعتماد آلية الإشراف القضائي على الانتخابات فان من الأصح الأخذ بعين الاعتبار النقاط و التوصيات التالية :

- إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتمكينها من فرض الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، والمساهم في تسير جوانب من العملية الانتخابية، مع جعل قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وإسناد مهمة تعيين

أعضائها إلى القضاء نفسه. توسيع تمثيل القضاء في اللجنة الإدارية الانتخابية وإعطائها الوقت الكافي للمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد قاعدة بيانات الناخبين، وتفعيل دور لجنة الإشراف خلال هذه العملية.

➤ مع تمكين ذوي الشأن من الطعن في حكم المحكمة المختصة في حالة المراجعة العادية.

➤ تمكين مجلس الدولة من الرقابة على المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية وفق أجال تتماشى وطبيعة العملية الانتخابية.

قائمة المصادر والمراجع :

أولاً: المصادر القانونية .

➤ الدساتير :

- 1 _ دستور الجزائر 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963 ، ج .ر.ج . ج ، العدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .
- 2 _ دستور الجزائر 1976، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج .ر.ج . ج العدد94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3 _ دستور الجزائر 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج .ر . ج : ج العدد9، بتاريخ 01 مارس 1989.

➤ القوانين :

- 1 _ القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ج. ر.ج . ج، العدد 57، بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
- 2 _ القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج . ج، العدد الأول، بتاريخ 14 جانفي 2012 .
- 3 _ القانون 63-316 المؤرخ في 30 أوت 1963 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة و تنظيم الاستفتاء الدستوري، ج . ر . ج . ج، عدد 62، بتاريخ، 3 سبتمبر 1963 .
- 4 _ القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 يتضمن قانون الانتخابات ، ج .ر.ج . ج عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.
- 5 _ القانون 84-20 المؤرخ في 9 نوفمبر 1984 يعدل ويتمم القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 والمتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج ، عدد 56 ، بتاريخ 11 نوفمبر 1984 .
- 6 _ القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر.ج . ج ، عدد 32 بتاريخ 7 أوت 1989 .

7 _ القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، ج .ر.ج .ج، العدد 37، بتاريخ 03 جويلية 2011.

8 _ القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية ، ج .ر.ج .ج، العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012 .

9 _ مشروع قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، صادر عن وزارة الداخلية، أوت 2011.
➤ المراسيم :

1 _ المرسوم الرئاسي 07-115 المؤرخ في 17 أفريل 2007 يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، ج ر ج ج، عدد 25، بتاريخ 18 أفريل 2007.

2 _ المرسوم 63-307 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، ج. ر. ج. ج، عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963.

3 _ المرسوم 82-02 المؤرخ في 2 جانفي 1982 يتعلق بتأليف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة القائمة الانتخابية البلدية و عملها ، ج .ر.ج .ج، عدد 1 بتاريخ 5 جانفي 1982.

4 _ المرسوم التنفيذي 90-58 المؤرخ في 13 فيفري 1990 يحدد قواعد عمل اللجنة الادارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج عدد 7 ، بتاريخ 14 فيفري 1990 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 91-95 المؤرخ في 13 أفريل 1991، ج .ر.ج .ج عدد 17 بتاريخ 14 أفريل 1991.

5 _ المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري، ج .ر.ج .ج، العدد 53 ، بتاريخ 21 أوت 1994.

6 _ المرسوم التنفيذي 97-63 المؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، ج. ر. ج. ج عدد 14 ، بتاريخ 16 مارس 1997.

➤ الأوامر :

1 _ الأمر 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج

ر. ج. ج. العدد 47، بتاريخ 9 جويلية 1966.

2 _ الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 يتضمن القانون البلدي، ج. ر. ج. ج. ، عدد6، بتاريخ 18 جانفي 1967.

3 _ الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 يتضمن قانون الولاية، ج. ر. ج. ج. ، عدد44 بتاريخ 23 ماي 1969.

4 _ الأمر 76-51 المؤرخ في 3 جوان 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و تنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني ، ج. ر. ج. ج. ، عدد 45، بتاريخ 4 جوان 1976 .

5 _ الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و خاصة عددهم و شروط قابليتهم للانتخاب و حالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج. ر. ج. ج. ، عدد3، بتاريخ 9 جانفي 1977 .

6 _ الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ، عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

➤ قوانين خارجية :

1 _ الدستور المصري لسنة 1971، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، الدستور المصري، الجريدة الرسمية للجمهورية المصرية، العدد 03 مكرر (أ)، بتاريخ 18 جانفي 2014.

2 _ الدستور التونسي لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 157، عدد خاص، بتاريخ 10 فيفري 2014.

ثانيا: الكتب .

1 _ موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط 1، بيروت، لبنان، 1992.

2 _ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1999.

- 3 _ جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب و الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 1999.
- 4 _ أمين محمد مصطفى، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2000.
- 5 _ يحي الرفاعي ، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2000 .
- 6 _ إيهاب سلام، الانتخابات، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- 7 _ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية 2002.
- 8 _ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2002.
- 9 _ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002
- 10 _ سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية، (دراسة مقارنة)، أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس، ليبيا، 2003.
- 11 _ إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، دار الكتب القانونية، مصر،2005.
- 12 _ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، مصر،2005.
- 13 _ عبد اللاه الشقاني ، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
- 14 _ أحمد محمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

- 15 _ آلان وول و آخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، (دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات)، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، السويد، 2007 .
- 16 _ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، دار جسر، الجزائر، 2008 .
- 17 _ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة ، عمان، الأردن، 2009 .
- 18 _ عبد الفتاح ماضي، "مفهوم الانتخابات الديمقراطية"، في: الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2009 .
- 19 _ عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية انتخابات استقرار أم ركود سياسي؟"، في : الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، بيروت، 2009 .
- 20 _ منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشيح و ضماناتهما، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية .
- 21 _ عصام إسماعيل نعمة، النظم الانتخابية، (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ط2، لبنان، 2011.
- 22 _ عبد المومن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر، (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألفية، ط1، الجزائر، 2011 .
- 23 _ صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 24 _ صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث ، ط 1، الإسكندرية، 2012 .

25 _ محمد حداد، "آليات الإشراف على الانتخابات في ظل الإصلاحات الأخيرة خطوة نحو ترشيح الحكم"، في الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،

26 _ مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر ، الجزائر: دار الألفية للنشر والتوزيع، 2015 .

ثالثا: الرسائل العلمية والأطروحات

1 _ بودريوة عبد الكريم ، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005 .

2 _ العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، الأستاذ المشرف بن عمار محمد، جامعة أبو بكر تلمسان ، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2008/2007.

3 _ سعيد حمودة بهجات حسن الحديدي، نظام الإشراف و الرقابة على الانتخابات الرئاسية، (دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر و فرنسا)، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2011/2012.

4 _ ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005 .

5 _ لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ، 2006 / 2005 .

6 _ محمد نعرورة ، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، 2009-2010 .

7 _ سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأستاذ المشرف علي قصير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

رابعاً : الوثائق القانونية :

1 _ اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، مشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، الدورة 14، 1962،
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b-2006-104.html> (تاريخ الاطلاع : 2020/05/13).

2 _ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25: المادة 25 (المشاركة في إدارة الشؤون العامة و حق الاقتراع) الدورة 1996، 57،
<http://www.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc25.html> (تاريخ الاطلاع 10/13/2013).

خامساً: المقالات العلمية و المطبوعات الجامعية :

➤ المقالات العلمية :

1 _ سامي جمال الدين، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضويته"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، السنة 20، العددان الثالث و الرابع، مصر، 1990 .

2 _ ناثان براون و أمي هاورثرن، "مشاكل ادارة العملية الانتخابية"، ترجمة داليا أبو بكر و نجوى عبد الله ، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد20، السنة الخامسة، أكتوبر 2005

3 _ أحمد أحمد الموافي، " الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية" ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، العدد 31، مصر، 2007 .

4 _ عيسى تولموت، "النظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 16، الجزائر ، 2007 .

5_ مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007.

6 _ عيسى تولموت، النظام الانتخابي في الجزائر، الفكر البرلماني، العدد 16 - ماي 2007، مجلة مجلس الأمة .

7 _ رشيدة العام، "آليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضر، بسكرة العدد 07، أبريل 2010.

8 _ بركات أحمد، "مبدأ الإشراف القضائي كآلية لانجاح العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011 .

9 _ كريم السيد عبد الرزاق، إدارة العمليات الانتخابية في التجارب المعاصرة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50، السنة 13، أبريل 2012 .

10 _ أيمن سلامة، "الرقابة الدولية على الانتخابات البرلمانية و دعاوى السيادة"، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد 50 ، 13 أبريل 2013 .

11 _ أحمد بنيني ، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد الثامن ، جانفي 2013.

➤ المطبوعات الجامعية :

1 _ قصير مزياتي فريدة، القانون الإداري ، (الجزائر: مطبعة سخري) ، طبعة 2011 .

2 _ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزائر: دار بلقيس .

3 _ بوقندورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات ، الطبعة الأولى (الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2014).

4 _ سعودي باديس، محاضرات المنازعات الانتخابية ، السنة ثمانية ماستر، السنة الجامعية، 2016/2015.

سادسا : المداخلات

1 _ ليندة بوشقورة، "قراءة في قانون الانتخابات الجزائري"، مداخلة أقيمت خلال الملتقى الوطني "قانون الانتخابات الجزائري واقع و آفاق"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي

03 و 04 مارس 2013 .

2 _ الصديق تواتي، " دور لجنة الإشراف في العملية الانتخابية "، مداخلة أقيمت خلال اليوم الدراسي المنظم من طرف اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية ، الجزائر، 05 مارس 2014.

سابعا: الموسوعات والمعاجم.

1 _ أنطوان نعمة و آخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط 1، بيروت، 2000.

2 _ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، ط 3، بيروت، 2004.

ثامنا : المواقع الإلكترونية

1 _ موقع وزارة العدل <http://arabic.mjustice.dz/tableaux/tableaul.html> (تاريخ الاطلاع 02/11/2013) .

العنوان	الصفحة
إهداء.....	
شكر و عرفان.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة.....	
الفصل الأول : ماهية الإشراف القضائي على الانتخابات.....	ص 10
المبحث الأول : الإشراف على العملية الانتخابية و آلياته	ص 10
المطلب الأول: مفهوم الإشراف على الانتخابات.....	ص 11
الفرع الأول : المدلول اللغوي لمصطلح الإشراف.....	ص 11
الفرع الثاني : المدلول القانوني لمصطلح الإشراف.....	ص 12
الفرع الثالث : الفرق بين الإشراف و المراقبة.....	ص 14
المطلب الثاني : أهم المبادئ التي تقوم عليها الهيئة المشرفة على الانتخابات.....	ص 16
الفرع الأول : الاستقلالية.....	ص 16
الفرع الثاني : الحياد.....	ص 18
الفرع الثالث الاحترافية و الشفافية.....	ص 19
المطلب الثالث : الاتجاهات المتباينة للإشراف على الانتخابات.....	ص 20
الفرع الأول : إسناد الإشراف إلى حكومة محايدة.....	ص 21
الفرع الثاني : إسناد الإشراف إلى جهة دولية.....	ص 22
الفرع الثالث : إسناد الإشراف إلى الحكومة القائمة.....	ص 24
المبحث الثاني : مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات.....	ص 29
المطلب الأول : مفهوم الإشراف القضائي على الانتخابات.....	ص 30
الفرع الأول : المفهوم الضيق للإشراف القضائي على الانتخابات	ص 30
الفرع الثاني : المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات.....	ص 32
الفرع الثالث : شروط الإشراف القضائي على الانتخابات.....	ص 34
المطلب الثاني : التطور التشريعي للإشراف القضائي على الانتخابات في	ص 35

- الفرع الأول : مرحلة الأحادية الحزبية..... ص 36
- الفرع الثاني : مرحلة التعددية الحزبية..... ص 42
- المطلب الثالث : مبررات الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي و معوقاته..... ص 48
- الفرع الأول : مبررات الإشراف القضائي على الانتخابات..... ص 48
- الفرع الثاني : معوقات الإشراف القضائي على الانتخابات..... ص 54
- الفصل الثاني: الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية ومنازعاتها..... ص 60
- المبحث الأول : الإشراف القضائي على سير العملية الانتخابية..... ص 61
- المطلب الأول : الانتخابات المحلية..... ص 62
- الفرع الأول : المجالس الشعبية البلدية..... ص 63
- الفرع الثاني : المجالس الشعبية الولائية..... ص 64
- المطلب الثاني الانتخابات التشريعية..... ص 71
- الفرع الأول : انتخابات المجلس الشعبي الوطني..... ص 72
- الفرع الثاني : انتخابات مجلس الأمة..... ص 75
- المطلب الثالث : الانتخابات الرئاسية والاستفتاء..... ص 77
- الفرع الأول : الانتخابات الرئاسية..... ص 78
- الفرع الثاني : الاستفتاء..... ص 80
- المبحث الثاني : إشراف القضاء على المنازعات الناشئة عن العملية الانتخابية ص 82
- المطلب الأول : منازعات المرحلة التحضيرية ص 82
- الفرع الأول : قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن اعتراضات متعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها (منازعات التسجيل و الشطب من القائمة الانتخابية)..... ص 83
- الفرع الثاني : قرارات تتضمن رفض تسجيل قوائم مترشحين أو ترشيحات فردية للانتخابات البرلمانية والانتخابات المحلية (منازعات الترشيح)..... ص 85
- المطلب الثاني : منازعات مرحلة التصويت..... ص 91
- الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت للانتخابات الرئاسية و ص 92

.....	الاستفتاء
ص 93	الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بنتائج الانتخابات البرلمانية.....
ص 95	المطلب الثالث : المنازعات ذات الطابع الجزائي.....
ص 96	الفرع الأول : الجرائم المنصبة على القوائم الانتخابية.....
ص 97	الفرع الثاني : الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية.....
ص 104	خاتمة.....
ص 107	قائمة المصادر و المراجع.....
ص 116	فهرس.....

ملخص :

لطالما تميزت العملية الانتخابية بطابع الأهمية و الخطورة في نفس الوقت لما تجسده هذه الأخيرة من مبادئ و نظرا أيضا لما تهدف لتحقيقه من غايات و للآثار المترتبة عليها سواء تميزت بالمصداقية و الشفافية او العكس ، حال ما اذا تميزت بالزيف و تخللها التزوير ، فطالما سعت السلطة القضائية على تفادي الآثار السلبية لهذه العملية قدر الإمكان من خلال العمل على تطبيق جميع النصوص القانونية و التشريعات المعمول بها بحذافيرها دون إهمال أي تنظيم يتعلق بها و في شتى المراحل سواء قبل العملية الانتخابية من خلال التحضير لها او خلال سير العملية الانتخابية من خلال الرقابة القضائية الفعلية على هذه الأخيرة ، او بعد انتهاء العملية الانتخابية و هو ما يتجسد في عمل السلطة القضائية على النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات و الفصل فيها ، و كله في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من هذا الحق المنصوص عليه في الدستور - حق الانتخاب - ألا و هي تجسيد إرادة الشعب في اختيار ممثله الشرعي بطريقة سلمية و شرعية .

و كل من سبق تلخيصه اعلاه تم تضمينه في قالب دراسة الحال ، التي أستهلّت أولا بتوضيح معنى الإشراف القضائي على الانتخابات و شروطه إلى جانب، مبررات الأخذ به كآلية ناجعة دون غيره ، ثم انتقلنا بالدراسة لعملية الإشراف على سير الانتخابات بمختلف انواعها سواء كانت الانتخابات محلية او الانتخابات تشريعية او كانت انتخابات رئاسية او استفتاء ، لتختتم الدراسة في الاخير بكيفيات الاشراف القضائي على النزاعات الانتخابية بمختلف مراحلها هي الاخرى سواء تعلق الامر بمنازعات المرحلة التحضيرية او منازعات مرحلة التصويت او المنازعات التي تحمل الطابع الجزائي في تكيفها ووصفها القانوني .

Résumé :

Le processus électoral a toujours été caractérisé par la nature de l'importance et du danger à la fois en raison des principes incarnés dans ce dernier et aussi au regard des objectifs qu'il vise à atteindre et des implications pour lui, qu'il soit caractérisé par la crédibilité et la transparence ou vice versa, s'il est caractérisé par le mensonge et ponctué de fraude, le pouvoir judiciaire a donc toujours cherché Eviter au maximum les effets négatifs de ce processus en œuvrant à la mise en

œuvre intégrale de tous les textes légaux et législatifs applicables sans négliger aucune réglementation y afférente et dans les différentes étapes, que ce soit avant le processus électoral par sa préparation ou au cours du processus électoral par un contrôle judiciaire effectif sur Ce dernier, ou après la fin du processus électoral, est ce qui s'incarne dans le travail du pouvoir judiciaire pour examiner et trancher les litiges liés aux élections, le tout afin d'atteindre l'objectif souhaité de ce droit stipulé dans la constitution - le droit de vote - qui est l'incarnation de la volonté du peuple. En choisissant son représentant légitime de manière pacifique et légitime.

Chacun de ce qui précède a été résumé ci-dessus a été inclus dans le modèle de l'étude de cas, qui a d'abord été initiée en clarifiant le sens du contrôle judiciaire des élections et ses conditions en plus des justifications pour son adoption comme un mécanisme efficace sans autres, puis nous sommes passés à l'étude du processus de supervision du déroulement des élections de toutes sortes, que les élections soient locales ou Les élections sont législatives, présidentielles, ou référendaires, pour conclure l'étude au terme des modalités de contrôle judiciaire des contentieux électoraux dans leurs différentes étapes, qu'ils soient liés à des contentieux de la phase préparatoire, des contentieux au stade du vote, ou des contentieux ayant un caractère punitif dans leur adaptation et leur description juridique.